

## الفعالية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضى بجمهورية مصر العربية

م.د/ شريف السيد يوسف محمد

مدرس دكتور بقسم الإدارة الرياضية

كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة حلوان

### مقدمة البحث

تلعب البيئة الداخلية للمنظمات دوراً حاسماً فى قدرتها على تطوير ذاتها وتحسين عملها، فالبيئة الداخلية للمنظمات هي التي تحدد عناصر القوة (Strenghts) وعناصر الضعف (Weakneses) التي تساعد المنظمة فى تحديد عناصر النجاح الحرجة (Critical Success Factors) وتُستثمر هذه العناصر فى التكيف مع متغيرات البيئة الخارجية ، وفى تطوير عناصر البيئة الداخلية وتحسينها بمختلف أبعادها الهيكلية والثقافية لتحسين أداء المنظمة ووفق ذلك شكلت الفعالية التنظيمية أحد المداخل الحديثة لدراسة بيئة العمل. ( 14 : 32 )

وقد تعددت الكتابات والمساهمات التي تناولت موضوع الفعالية التنظيمية بالبحث ، واتفاقها حول أهمية الفعالية التنظيمية كنقطة إرتكاز أساسية في نظريات التنظيم، وحاجة كلاً من (المجتمع/ المنظمات/ الباحثين/ رجال الأعمال.. وغيرهم) إلى التعرف على درجة فعالية المنظمات، إلا أن هذه الكتابات لم تتوصل إلى اتفاق محدد حول ما يعنيه هذا المفهوم أو حتى كيفية قياسه، ويتوقف مفهوم كل باحث للفعالية على المدخل الذي يستخدمه، إذ تُعد مداخل الفعالية التنظيمية الإطار النظري الذي على ضوئه يتم تحديد حدود ومعايير الفعالية التنظيمية بالنسبة لكل مدخل، فعلى الرغم من كل المحاولات التي سعت جاهدة لإختصاره إلى أبعاد موضوعية محددة ظل هذا المفهوم مرتبطاً بالأفضليات الشخصية والمعايير النسبية لكل باحث فى ضوء المدخل المستخدم للقياس (الأهداف/ النظم/ الإجراءات الداخلية/ رضا المستفيدين الإستراتيجيين.. وغيرها) وطبيعة المنظمة (إقتصادية/ خدمية.. وغيرها). ( 11 : 547 )

وترتبط الفعالية التنظيمية للمنظمات الرياضية ومنها مركز التسوية والتحكيم الرياضى بقدرتها على ( تحقيق أهدافها/ الحصول على المدخلات الأساسية من بيئتها الخارجية لتعزيز بقائها وتأدية مهامها على أكمل وجه/ إدراك تفاعل عملياتها وأنظمتها بعضها مع بعض ومواكبة التعقيدات فى طبيعتها وبيئتها/ تلبية إحتياجات المستفيدين الاستراتيجيين وأصحاب المصالح/ إرساء شرعية وجودها وممارسة مهامها وكسب ثقة الجمهور فى أهدافها ونشاطها). ( 2 : 84،85 )

ومركز التسوية والتحكيم الرياضى هو مركز مستقل منشأ باللجنة الأولمبية المصرية له الشخصية الاعتبارية، يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضية رقم (71) لسنة (2017م) والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة (التوفيق) أو التحكيم الرياضى. ( 7 : 25 )

وينعقد اختصاص المركز بناء على شرط تحكيم (اتفاق مسبق بين طرفي المنازعة على تسوية النزاع بعد نشوئه وآلية الاستئناف) يرد في (عقد/ لائحة هيئة/ لائحة متعلقة بالنشاط الرياضي) أو مشاركة تحكيم (اتفاق طرفي المنازعة على اللجوء للتحكيم بعد نشوء النزاع). ( 7 : 26 )

وتم إنشاء مركز التسوية والتحكيم الرياضي بقرار اللجنة الأولمبية المصرية رقم (88) لسنة (2017م) والخاص بلائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري التي تم تعديلها بقرار اللجنة الأولمبية المصرية رقم (2) لسنة (2018م) في ضوء قانون الرياضة رقم (71) لسنة (2017م).

### مشكلة البحث

أصبح موضوع الفعالية التنظيمية من أهم الموضوعات التي تستحوذ على اهتمام الباحثين وذلك نظراً لأهمية الأبعاد التي تقاس من خلالها الفعالية التنظيمية من ناحية ، ومن ناحية أخرى لما له من تأثير على العديد من المتغيرات المرتبطة بالسلوك التنظيمي لأفراد التنظيم مما يُحتم على المنظمات أن تعمل وبشكل مستمر على تشخيص واقع الفعالية التنظيمية لها.

منذ إنشاء مركز التسوية والتحكيم الرياضي بجمهورية مصر العربية إرتبط بالعديد من التساؤلات منها ما يتعلق بهيكليته وهي ما مدى إستقلاليته (علاقته باللجنة الأولمبية المصرية/ رئيس اللجنة الأولمبية) التي قد تكون طرفاً في النزاعات التي يصدر بها قرارات من المركز، وكذلك المشاكل المتعلقة بتنفيذ القرارات الصادرة منه ومنها عدم تنفيذ اتحاد كرة القدم أحكام مركز التسوية والتحكيم فيما يخص (إعلان بطل دوري الجمهورية مواليد 99 / المشاركة غير القانونية للاعب الزمالك خلال مباراتي طلائع الجيش والجونة موسم 2020-2021" / الحكم الخاص ببطلان قرار إيقاف اللاعب محمود عبد الرازق "شيكابلا" / إلزام عبدالله السعيد لاعب بيراميدز بتسديد 2 مليون دولار للنادي الأهلي ) والتي تتعلق بالفعالية التنظيمية للمركز، وكل ذلك على سبيل المثال لا الحصر.

في ضوء ما سبق حاول الباحث التعرف على الفعالية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي بجمهورية مصر العربية، ونظراً لتعدد أبعاد دراسة الفعالية التنظيمية وإرتباطها بالمدخل المستخدم في القياس ونوع المنظمة فقد تبنى الباحث الأبعاد التالية لدراسة الفعالية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي بجمهورية مصر العربية وهي فعالية ( الهيكلية/ العمليات الداخلية/ تحقيق الأهداف).

### هدف البحث:

هدف البحث إلى تحديد الفعالية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي بجمهورية مصر العربية.

### تساؤل البحث:

حاول البحث الإجابة على التساؤل التالي:

ما مدى الفعالية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي بجمهورية مصر العربية؟

أهم التعريفات الإجرائية المستخدمة في البحث:

فيما يلي أهم التعريفات الإجرائية المستخدمة في البحث والتي تعبر عن المعاني التي قصدها الباحث:

1- **الفعالية التنظيمية:** قدرة المنظمة على (تحقيق أهدافها/ الحصول على المدخلات الأساسية والضرورية من بيئتها الخارجية لتعزيز بقائها وتأدية مهامها على أكمل وجه/ إدراك تفاعل عملياتها وأنظمتها بعضها مع بعض ومواكبة التعقيدات في طبيعتها وبيئتها/ تلبية إحتياجات المستفيدين الاستراتيجيين وأصحاب المصالح/ إرساء شرعية وجودها وممارسة مهامها وعلى كسب ثقة الجمهور في أهدافها ونشاطها). ( 2 : 84،85 )

2- **مركز التسوية والتحكيم الرياضي:** مركز مستقل منشأ باللجنة الأولمبية المصرية له الشخصية الاعتبارية، يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضية رقم (71) لسنة (2017م) والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة (التوفيق) أو التحكيم الرياضي. ( 7 : 25 )

3- **الوساطة (التوفيق):** وسيلة ودية لفض المنازعات الرياضية، يتفق بموجبها طرفا المنازعة على إسناد مهمة اقتراح التسوية إلى شخص ثالث يدعى (الوسيط/ الموفق) يشتركان في اختياره من القائمة المعدة لذلك. ( 5 : 5 )

4- **التحكيم:** نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضائهم الذين يتعهدون إليهم بمقتضى اتفاق أو شرط خاص مكتوب (شرط تحكيم/ مشاركة تحكيم) بمهمة تسوية النزاعات التي قد تنشأ بينهم بخصوص علاقتهم والتي يجوز تسويتها بطريقة التحكيم بإنزال حكم القانون عليها وإصدار قرار قضائي ملزم لهم. ( 1 : 31 )

5- **فعالية هيكلية مركز التسوية والتحكيم الرياضي:** مناسبة هيكلية مركز التسوية والتحكيم الرياضي (مجلس الإدارة والجهاز الإداري/هيئة الوساطة "التوفيق"/هيئة التحكيم) لتحقيق أهدافه. (تعريف إجرائي)

6- **فعالية العمليات الداخلية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي:** مجموعة الإجراءات التي تؤدي إلى التوافق والانسجام بين مكونات مركز التسوية والتحكيم الرياضي في أداء مهامه (الأحكام العامة لأداء مركز التسوية والتحكيم الرياضي لمهامه/ ضوابط أداء مجلس الإدارة لمهامه/ ضوابط الوساطة "التوفيق"/ ضوابط التحكيم). (تعريف إجرائي)

7- **فعالية تحقيق مركز التسوية والتحكيم الرياضي لأهدافه:** قدرة مركز التسوية والتحكيم الرياضي على تحقيق الأهداف التي تم إنشائه من أجلها. (تعريف إجرائي)

## الدراسات السابقة:

## 1- دراسات أجريت في البيئة العربية:

- دراسة رشيد الطاهر (2021م) (12) هدفت إلى التعرف على أهداف التحكيم الرياضى وقواعده بالمغرب ودولياً من خلال تحديد مدى (تمتع الهيئات المكلفة بالتحكيم بالاستقلالية التامة/ تمتع القواعد المعمول بها في التحكيم في النزاعات الرياضية بالخصوصية وتحقيق الفعالية والسرعة المرجوة/ احترام المشرع المغربي للمقتضيات الدولية المنظمة للتحكيم في النزاعات الرياضية)، وكان من أهم النتائج وجود العديد من العوامل التي تؤثر على إستقلالية غرفة التحكيم الرياضى منها (تعيين رئيس الغرفة من وزير الشباب والرياضة بعد استطلاع رأى رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية/ حصر رئيس الغرفة لائحة المحكمين مع اشتراط موافقة اللجنة الأولمبية/ إعداد تقرير سنوى من رئيس الغرفة وعرضه على الوزارة واللجنة الأولمبية/ يجوز لرئيس الغرفة عزل أى مُحكم بعد استطلاع رئيس اللجنة الأولمبية)، اختصاص غرفة التحكيم الرياضى بالتحكيم فى المنازعات الرياضية بناء على شرط أو مشاركة تحكيم كتفعيل للمادة (27) من مدونة التحكيم الدولية فى المجال الرياضى.
- دراسة حورية ترزولت عمرونى (2020م) (11) هدفت إلى تحليل أهم مداخل الفعالية التنظيمية فى المنظمات، وكان من أهم النتائج أن المنظمة الفعالة لا تقتصر على خصائص معينة يمكن أن تُعمم على بقية المنظمات أو تشتق منها نظرية عامة للفعالية لأن الأمر يتوقف على خصوصيات كل منظمة (أهدافها/ طبيعة نشاطها/ تركيب القوة العاملة فيها.. وغيرها)، وأن اختيار المدخل المناسب لدراسة الفعالية التنظيمية يتوقف على العديد من المحددات أهمها ( تفضيلات الإدارة العليا للمنظمة/ مدى قابلية الأهداف للقياس الكمي/ الظروف البيئية للمنظمة)، كما تساعد دراسة الفعالية التنظيمية فى (التعرف على مدى تحقيق المنظمة لأهدافها/ تطوير الخدمات التى تقدمها.. وغيرها).
- دراسة الشهابى إبراهيم الشهابى (2019م) (9) هدفت إلى تحليل التحكيم فى المنازعات الرياضية وفقاً لقواعد مركز التحكيم الرياضى السعودى فى ضوء القواعد الإجرائية لدى محكمة التحكيم الرياضى CAS ، وكان من أهم النتائج أن السند النظامى الذى منح مركز التسوية والتحكيم السعودى الاختصاص الأصيل والحصرى بنظر المنازعات الرياضية غير كافٍ من الناحية القانونية ، اختصاص المركز بالمنازعات الرياضية يستند على أساسين أحدهما اتفاقى (شرط أو مشاركة تحكيم) والآخر غير اتفاقى (المنازعات التى قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية وغيرها من الهيئات/ المنازعات بين الهيئات/ المنازعات المتعلقة باستخدام المنشطات الرياضية)، القواعد الإجرائية لدى محكمة التحكيم الرياضى (CAS) تمثل قواعد عامة بالنسبة للنظام الأساسى لمركز التحكيم الرياضى السعودى وقواعده الإجرائية يتم الرجوع إليها حال خلوها من حُكم خاص فى المسألة المعروضة يلى ذلك أحكام نظام التحكيم السعودى، لا يجوز للجنة التحكيم النظر فى اتخاذ أى إجراء وقتى إلا بعد الفصل فى اختصاصها وهو محل نقد فى مجال التحكيم ، تحظر قواعد المركز-خلافاً لقواعد محكمة التحكيم (CAS)- أن يكون تمثيل الخصوم إلا من محامٍ مرخص له وهو محل نقد فى مجال التحكيم.

- دراسة عبد اللطيف صبحي محمد (2018م) (13) هدفت إلى التعرف على المشكلات القانونية التي تواجه تطبيق احكام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى وصياغة المشروعية القانونية للضوابط المرتبطة بالمشكلات الخاصة بتحليل بعض مواد القانون المرتبطة بمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى من المادة (66 : 70) ، وكان من أهم النتائج أن تبعية مركز التسوية والتحكيم الرياضى إلى اللجنة الأولمبية المصرية لا يحقق استقلالية وشفافية أحكامه، اعتبار التحكيم اختياري للهيئات بناء على شرط أو مشاركة تحكيم يجعل الكثير من الهيئات الرياضية التي لا تنص لوائحهم على شرط أو مشاركة التحكيم إلى اللجوء الى القضاء العادى ، اعتماد مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قوائم المحكمين لا يحقق مبدأ الشفافية والنزاهة ، تولى إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس اللجنة الأولمبية بصفته لا يحقق مبدأ الشفافية والنزاهة.
- دراسة أحمد رشاد محمد (2017م) (3) هدفت إلى التعرف على آلية تنفيذ أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضى عند حل المنازعات الرياضية، وكان من أهم النتائج أنه لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى يتطلب إنشاء المحكمة الرياضية المصرية أسوة بالمحكمة الاقتصادية المصرية، وتفعيل آلية تنفيذ احكام المحكمة الرياضية أسوة بالمحكمة الاقتصادية المصرية.
- دراسة إبراهيم على محمد (2007م) (2) هدفت إلى تحديد مفهوم الفعالية التنظيمية وإلقاء الضوء على مداخل تقييم وقياس الفعالية التنظيمية، وكان من أهم النتائج أنه بوجود العديد من المداخل لتعريف وتقييم الفعالية التنظيمية يمكن تلخيصها فى المداخل الأربعة التالية (مدخل الأهداف/ مدخل النظم "نظام الموارد"/ مدخل الإجراءات الداخلية "عمليات المنظمة"/ مدخل رضا المستفيدين الإستراتيجيين).
- 2- دراسات أجريت فى البيئة الأجنبية:
- دراسة إيلينا ميكيلسون، إيلينا (Elina Mikelson & Elita Liela..2018) (15) هدفت إلى استكشاف المجالات البحثية لإدارة الأفكار (IM) والفعالية التنظيمية (OE) وتحديد ما إذا كانت هناك فجوة بحثية وتحديد العناصر الرئيسية لإدارة الأفكار والفعالية التنظيمية وتقديم اقتراحات للبحث المستقبلي في هذا المجال ، وكان من أهم النتائج وجود فجوة فى الدراسات التي تربط بين إدارة الأفكار والفعالية التنظيمية ، وأن أكثر النماذج المستخدمة بشكل متكرر لدراسة الفعالية التنظيمية هما نموذج الهدف ونموذج القيم المتنافسة في حين أن النهج الأكثر شيوعًا هو النهج متعدد الأبعاد.
- دراسة شيلبيرى ، مور (Shilbury & Moore..2006) (16) هدفت إلى تطوير مقاييس موثوقة وفعالة للفاعلية التنظيمية المطبقة على المنظمات الرياضية الوطنية الاسترالية (بالتطبيق على 10 منظمات رياضية استرالية غير ربحية) استناداً إلى أبعاد نظرية القيم المتنافسة (CVA) ، وكان من أهم النتائج تعزيز الآراء التي ترجح استخدام النهج المتعدد الأبعاد فى قياس وتقييم الفعالية التنظيمية وبالأخص المؤسسات الرياضية غير الربحية.

إجراءات البحث:

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي - دراسات مسحية وتحليلية ودراسة الحالة - باعتباره أنسب المناهج لطبيعة البحث وتحقيق أهدافه.

مجتمع البحث:

تمثل مجتمع البحث في :

- 1- الأكاديميين في تطبيقات الإدارة الرياضية.
- 2- المستقيدين من مركز التسوية والتحكيم الرياضي.
- 3- مستشارين وروساء محاكم.
- 4- الخبراء في مجال تسوية المنازعات (محكمين/ وسطاء أو موفقين).

عينة البحث:

اختار الباحث عينة عمدية طبقية بلغ عددها (54) مفردة من فئات مجتمع البحث كالآتي:

- 1- أكاديميين في تطبيقات الإدارة الرياضية وعددهم (22).
- 2- مستقيدون من مركز التسوية والتحكيم الرياضي وعددهم (15).
- 3- مستشارين وروساء محاكم وعددهم (9).
- 4- خبراء في مجال تسوية المنازعات (محكمين/ وسطاء أو موفقين) وعددهم (8).

أدوات جمع البيانات:

استخدم الباحث الاستبيان كأداة لجمع البيانات كما اعتمد على المدخل الإدراكي في عملية القياس، وفيما المعاملات العلمية للاستبيان المقترح (استبيان فعالية مركز التسوية والتحكيم الرياضي):

1- صدق المحتوى (صدق المحكمين) :

- صدق المحتوى للمؤشرات الرئيسية (المحاور/ الأبعاد):

قام الباحث بعرض المؤشرات الرئيسية (المحاور/ الأبعاد) المقترحة (مرفق 1) على عدد (7) مُحكمين (مرفق 2) وذلك لحساب صدق المُحكمين لها، وهذا ما يوضحه جدول (1):

جدول (1)

النسب المئوية لموافقة المُحكمين على المؤشرات الرئيسية (المحاور/ الأبعاد) المقترحة ن=7

م	المؤشرات الرئيسية (المحاور/ الأبعاد)	التكرار	النسبة المئوية	إعادة صياغة
1	فعالية هيكل مركز التسوية والتحكيم الرياضي.	7	100%	-
1/1	هيكل مجلس الإدارة والجهاز الإداري	7	100%	-
2/1	هيكل هيئة الوساطة (التوفيق)	7	100%	-
3/1	هيكل هيئة التحكيم	7	100%	-
2	فعالية العمليات الداخلية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي.	7	100%	-
1/2	الأحكام العامة لأداء مركز التسوية والتحكيم الرياضي لمهامه	7	100%	-
2/2	ضوابط أداء مجلس الإدارة لمهامه	7	100%	-
3/2	ضوابط الوساطة (التوفيق)	7	100%	-
4/2	ضوابط التحكيم	7	100%	-
3	فعالية مركز التسوية والتحكيم الرياضي في تحقيق أهدافه .	7	100%	-

يشير جدول (1) إلى النسب المئوية لموافقة المُحكِّمين على المؤشرات الرئيسية (المحاور/ الأبعاد) المقترحة ، حيث جاءت الموافقة عليها بنسبة (100%) وجميعها أعلى من (65 %) - النسبة التي ارتضاها الباحث - وبالتالي لم يتم حذف أي مؤشر رئيسي (محور/ بُعد).

- صدق المحتوى للمؤشرات الفرعية (العبارات):

قام الباحث بعرض المؤشرات الفرعية (العبارات) المقترحة (مرفق3) على المُحكِّمين وذلك لحساب صدق المُحكِّمين للمؤشرات الفرعية (العبارات)، وهذا ما يوضحه جدول (2):

## جدول (2)

النسب المئوية لموافقة المُحكِّمين على المؤشرات الفرعية (العبارات) المقترحة ن=7

النسبة المئوية	التكرار	رقم المؤشر	النسبة المئوية	التكرار	رقم المؤشر	النسبة المئوية	التكرار	رقم المؤشر	النسبة المئوية	التكرار	رقم المؤشر
%100	7	9	%100	7	8	%100	7	2	المحور الأول: فعالية هيكلية مركز التسوية والتحكيم الرياضي		
%100	7	10	%85.71	6	9	%100	7	3	البُعد الأول: هيكلية مجلس الإدارة والجهاز الإداري		
%100	7	11	%85.71	6	10	%85.71	6	4			
%71.43	5	12	%100	7	11	%100	7	5			
%100	7	13	البُعد الثاني: ضوابط أداء مجلس الإدارة لمهامه.			%100	7	6	%100	7	1
%100	7	14				%100	7	1	%100	7	2
%100	7	15	%100	7	1	%100	7	2	%100	7	3
%100	7	16	%100	7	2	%100	7	3	%100	7	4
%100	7	17	%100	7	1	%100	7	4	%71.43	5	5
%100	7	18	%100	7	2	%85.71	6	8	%100	7	6
%71.43	5	19	%85.71	6	3	%100	7	9	%100	7	7
%100	7	20	%100	7	4	%100	7	10	%85.71	6	8
%100	7	21	%100	7	5	%85.71	6	11	%100	7	9
%100	7	22	%85.71	6	6	%100	7	12	البُعد الثاني: هيكلية هيئة الوساطة أو التوفيق		
%100	7	23	%100	7	7	%100	7	13	%100	7	1
%85.71	6	24	%100	7	8	%100	7	14	%100	7	1
%100	7	25	%100	7	9	%100	7	15	%100	7	2
%100	7	26	%100	7	10	%100	7	16	%100	7	2
%100	7	27	%85.71	6	4	%85.71	6	17	%100	7	3
%85.71	6	28	%100	7	5	%85.71	6	18	%100	7	4
%85.71	6	29	%100	7	6	%100	7	1	%100	7	5
%100	7	30	%100	7	7	%100	7	2	%100	7	6
%100	7	31	%85.71	6	8	%100	7	3	%100	7	7
%100	7	32	%100	7	9	%100	7	4	%100	7	8
%85.71	6	33	%100	7	10	%100	7	5	%85.71	6	3
%100	7	34	البُعد الثالث: ضوابط الوساطة والتوفيق.			%100	7	1	%100	7	4
%100	7	35				%100	7	2	%71.43	5	5
المحور الرابع: فعالية تحقيق مركز التسوية والتحكيم الرياضي لأهدافه.			%71.43	5	1	%100	7	3	%100	7	1
			%100	7	2	%100	7	21	%100	7	2
			%100	7	3	المحور الثاني: فعالية العمليات الداخلية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي.			%85.71	6	3
			%100	7	4				البُعد الثالث: هيكلية هيئة التحكيم.		
			%100	7	5	البُعد الأول: الأحكام العامة لأداء مركز التسوية والتحكيم الرياضي لمهامه.			%100	7	1
			%100	7	1	%100	7	1	%100	7	2
			%100	7	2	%100	7	2	%100	7	3
			%85.71	6	3	%100	7	2	%100	7	4
			%100	7	4	%100	7	3	%100	7	5
			%85.71	6	5	%100	7	4	%100	7	6
			%100	7	6	%100	7	5	%85.71	6	7
			%85.71	6	7	%85.71	6	6	%100	7	8
			%100	7	8	%100	7	7	%100	7	9

يشير جدول (2) إلى النسب المئوية لموافقة المحكمين على المؤشرات الفرعية (العبارات) المقترحة حيث تراوحت ما بين (71.43% - 100%) وجميعها أعلى من (65%) - النسبة التي ارتضاها الباحث - وبالتالي لم يتم حذف أى مؤشر فرعى ولكن تم تعديل صياغة بعض المؤشرات الفرعية ، وتم إضافة عدد (1) مؤشرات فرعية للبعد الثانى "هيكلية هيئة الوساطة (التوفيق)" وعدد (2) مؤشر فرعى للبعد الثالث " هيكلية هيئة التحكيم " للمحور الأول " فعالية هيكلية مركز التسوية والتحكيم الرياضى " ، كما تم إضافة عدد (2) مؤشر فرعى للبعد الأول " الأحكام العامة لأداء مركز التسوية والتحكيم الرياضى لمهامه " وعدد (3) مؤشر فرعى للبعد الثانى " ضوابط أداء مجلس الإدارة لمهامه " وعدد (1) مؤشر فرعى للبعد الرابع " ضوابط التحكيم " للمحور الثانى " فعالية العمليات الداخلية لمركز التسوية والتحكيم الرياضى " وجميعها نتيجة تقسيم بعض المؤشرات لأكثر من مؤشر، وعدد (3) مؤشر فرعى للمحور الرابع "فعالية تحقيق مركز التسوية والتحكيم الرياضى لأهدافه"، ليصبح عدد المؤشرات الفرعية بعد العرض على المحكمين (154) مؤشر فرعى.

ولاختيار ميزان تقدير قام الباحث بعرض نوعين هما ميزان تقدير ثلاثي وآخر خماسي واتفق المحكمين على ميزان التقدير الخماسي بنسبة اتفاق بلغت (71.43%).

## 2- صدق الاتساق الداخلي:

قام الباحث بعرض الاستبيان فى صورته المبدئية (مرفق 4) على عينة استطلاعية بلغ عددها (15) مفردة من نفس مجتمع البحث ومن خارج عينة البحث الأساسية وذلك لحساب صدق الاتساق الداخلى لاستمارة الاستبيان (المؤشرات الفرعية/ الأبعاد/ المحاور) وهذا ما يوضحه جدول (3):



جدول (3) صدق الاتساق الداخلي للمؤشرات الفرعية والأبعاد والمحاور لاستبيان الفعالية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي بجمهورية مصر العربية ن=15

معامل الارتباط	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	رقم المؤشر	معامل الارتباط	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	رقم المؤشر	معامل الارتباط	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	رقم المؤشر
*0.760	1.414	4.000	5	*0.700	0.458	4.733	17	المحور الأول "فعالية هيكله مركز التسوية والتحكيم الرياضي؟"			
*0.621	2.127	22.667	مج ب 3	*0.594	0.488	4.667	18	البعد الأول "هيكله مجلس الإدارة والجهاز الإداري"			
البعد الرابع "ضوابط التحكيم"				*0.707	0.414	4.800	19	*0.666	1.175	2.333	1
*0.892	0.516	4.867	1	*0.539	0.834	4.533	1	*0.685	1.457	2.467	2
*0.993	0.516	4.867	2	*0.594	0.488	4.667	2	*0.659	0.458	4.733	3
*0.555	0.258	4.933	3	*0.550	0.561	4.800	3	*0.659	0.258	4.933	4
*0.522	0.488	4.667	4	*0.536	0.594	4.733	4	*0.732	0.617	4.667	5
*0.681	0.258	4.933	5	*0.707	0.414	4.800	5	*0.910	1.568	2.800	6
*0.829	0.724	4.667	6	*0.780	0.816	4.667	1	*0.739	0.507	4.600	7
*0.888	1.100	4.067	7	*0.853	0.561	4.800	2	*0.681	0.458	4.733	8
*0.541	0.352	4.867	8	*0.571	0.352	4.867	3	*0.706	0.352	4.867	9
*0.541	0.352	4.867	9	*0.522	0.488	4.667	22	*0.711	3.226	36.133	مج ب 1
*0.681	0.258	4.933	10	*0.953	10.264	184.933	مج ب 3	البعد الثاني "هيكله هيئة الوساطة (التوفيق)"			
*0.650	0.258	4.933	1	*0.828	14.565	295.000	مج 1	*0.939	0.737	4.400	1
*0.938	0.458	4.733	2	المحور الثاني "فعالية العمليات الداخلية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي"				*0.841	0.352	4.867	1
البعد الأول "الأحكام العامة لاداء مركز التسوية والتحكيم الرياضي لمهامه"				*0.535	0.632	4.600	2				
*0.710	0.507	4.600	12	*0.853	1.060	4.467	1	*0.953	0.258	4.933	3
*0.541	0.352	4.867	13	*0.693	0.352	4.867	1	*0.707	0.724	4.667	4
*0.901	0.561	4.800	14	*0.666	0.458	4.733	2	*0.686	0.976	4.333	5
*0.875	0.258	4.933	15	*0.622	0.941	4.200	3	*0.706	0.910	4.600	6
*0.761	1.404	4.400	16	*0.681	0.834	4.467	3	*0.681	1.291	4.333	7
*0.983	1.486	3.733	17	*0.614	0.258	4.933	4	*0.804	0.414	4.800	8
*0.875	0.258	4.933	18	*0.614	0.258	4.933	5	*0.541	0.724	4.667	1
*0.761	1.404	4.400	19	*0.614	0.258	4.933	6	*0.541	0.724	4.667	2
*0.681	0.516	4.867	20	*0.693	0.352	4.867	7	*0.585	0.724	4.667	4
*0.681	0.516	4.867	21	*0.622	0.799	4.267	8	*0.515	0.414	4.800	5
*0.933	0.561	4.800	22	*0.800	0.488	4.667	9	*0.522	0.743	4.467	1
*0.894	0.737	4.600	23	*0.800	0.488	4.667	10	*0.841	0.834	4.467	2
*0.541	0.352	4.867	24	*0.800	0.488	4.667	11	*0.586	0.488	4.667	3
*0.561	0.594	4.733	25	*0.840	3.904	60.667	مج ب 1	*0.831	3.770	73.933	مج ب 2
*0.906	0.352	4.867	26	البعد الثاني "ضوابط اداء مجلس الإدارة لمهامه"				البعد الثالث "هيكله هيئة التحكيم"			
*0.666	1.407	4.467	27	*0.888	0.258	4.933	1	*0.591	0.352	4.867	1
*0.722	1.047	4.333	28	*0.544	0.737	4.600	2	*0.583	0.594	4.733	2
*0.834	0.834	4.467	29	*0.721	0.414	4.800	1	*0.555	0.828	4.600	3
*0.859	1.033	4.267	30	*0.899	0.352	4.867	2	*0.941	0.414	4.800	4
*0.787	1.060	4.533	31	*0.837	0.561	4.800	3	*0.784	0.724	4.667	5
*0.925	0.352	4.867	32	*0.650	0.352	4.867	4	*0.650	0.915	4.533	6
*0.906	0.834	4.533	33	*0.612	1.397	4.333	5	*0.564	1.121	4.400	7
*0.917	9.801	159.067	مج ب 4	*0.941	1.113	4.333	6	*0.739	0.828	4.600	8
*0.886	17.695	342.333	مج 2	*0.528	1.291	4.333	7	*0.588	1.195	4.000	9
المحور الثالث "فعالية تحقيق مركز التسوية والتحكيم الرياضي لأهدافه"				*0.660	1.291	4.333	8	*0.671	0.737	4.600	1
*0.567	0.834	4.533	1	*0.864	1.207	4.200	9	*0.717	0.737	4.600	2
*0.609	1.187	4.467	2	*0.951	0.834	4.533	10	*0.721	0.414	4.800	3
*0.983	1.356	3.867	1	*0.833	0.414	4.800	11	*0.721	0.352	4.867	4
*0.981	1.474	3.800	2	*0.559	0.458	4.733	4	*0.625	0.352	4.867	5
*0.981	1.387	3.933	3	*0.707	0.561	4.800	5	*0.524	0.352	4.867	6
*0.952	1.718	3.667	4	*0.645	0.737	4.400	6	*0.591	0.352	4.867	7
*0.974	1.767	3.533	5	*0.812	0.724	4.667	1	*0.568	0.632	4.600	1
*0.960	1.765	3.600	1	*0.749	0.816	4.667	2	*0.880	0.743	4.467	2
*0.981	1.474	3.800	2	*0.681	0.414	4.800	1	*0.704	0.990	4.133	3
*0.981	1.474	3.800	3	*0.580	0.488	4.667	2	*0.560	0.884	4.067	4
*0.991	1.624	3.733	4	*0.739	1.543	3.667	9	*0.853	0.743	4.467	9
*0.957	1.799	3.667	5	*0.699	1.424	3.800	10	*0.641	1.047	4.333	10
*0.955	1.280	3.933	6	*0.815	5.298	99.933	مج ب 2	*0.641	0.724	4.667	11
*0.828	1.207	4.200	7	البعد الثالث "ضوابط الوساطة (التوفيق)"				*0.650	0.724	4.667	12
*0.856	1.457	3.867	8	*0.558	0.352	4.867	1	*0.555	0.458	4.733	13
*0.697	20.078	58.400	مج 3	*0.619	0.724	4.667	2	*0.594	0.488	4.667	14
مج الاستبيان				*0.711	1.060	4.533	3	*0.761	0.799	4.267	15
				*0.610	0.737	4.600	4	*0.853	0.834	4.467	16

\* قيمة "ر" الجدولية عند مستوى معنوية 0.05 هي 0.514

تشير نتائج جدول (3) إلى أنه توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين العبارات ومجموع البعد أو المحور الذي تنتمي إليه العبارة مما يدل على صدق عبارات الاستبيان، كما يشير إلى أنه توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين مجموع البعد ومجموع المحور الذي ينتمي إليه البعد مما يدل على صدق أبعاد الاستبيان، كما يشير إلى أنه توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين مجموع المحور والمجموع الكلي للاستبيان مما يدل على صدق محاور الاستبيان.

### 3- الثبات:

قام الباحث بحساب معامل الثبات باستخدام معامل ألفا كرونباخ Cronbach's Alpha وهذا ما يوضحه جدول (4):

جدول (4)  
معامل ثبات استبيان الفعالية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضى بجمهورية مصر العربية باستخدام معامل ألفا كرونباخ  $n=15$

م	المحور	البعد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الفا كرونباخ
1	فعالية هيكلية مركز التسوية والتحكيم الرياضى	هيكلية مجلس الإدارة والجهاز الإدارى	36.133	3.226	*0.646
		هيكلية هيئة الوساطة (التوفيق)	73.933	3.770	*0.728
		هيكلية هيئة التحكيم	184.933	10.264	*0.843
		مجموع المحور	295.000	14.565	*0.851
2	فعالية العمليات الداخلية لمركز التسوية والتحكيم الرياضى	الأحكام العامة لأداء مركز التسوية والتحكيم الرياضى لمهامه	60.667	3.904	*0.748
		ضوابط أداء مجلس الإدارة لمهامه	99.933	5.298	*0.703
		ضوابط الوساطة (التوفيق)	22.667	2.127	*0.658
		ضوابط التحكيم	159.067	9.801	*0.827
		مجموع المحور	342.333	17.694	*0.867
3	فعالية تحقيق مركز التسوية والتحكيم الرياضى لأهدافه	مجموع الاستبيان	58.400	20.078	*0.985
			695.733	41.723	*0.942

\* قيمة "ر" الجدولية عند مستوى معنوية 0.05 هي 0.514

تشير نتائج جدول (4) إلى أن قيم معاملات الثبات تراوحت بين (0.646 : 0.985) مما يدل على ثبات ابعاد ومحاور واستبيان الفعالية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضى بجمهورية مصر العربية باستخدام معامل ألفا كرونباخ. التطبيق الميداني:

قام الباحث بالتطبيق الميداني بعد إجراء المعاملات العلمية، حيث تم تطبيق الاستبيان في صورته النهائية (مرفق 5) من خلال التصميم الإلكتروني للاستبيان على (Google Forms) على العنوان التالى <https://forms.gle/AkEj3CmDxiWvXAfh7> ، على العينة الأساسية للبحث البالغ عددها (54) مفردة في الفترة من 2022/3/17م حتى 2022/4/11م.

## المعالجات الإحصائية المستخدمة في البحث:

استخدم الباحث في إجراء المعالجات الإحصائية الحاسب الآلى البرنامج الإحصائي SPSS،  
وإستخدام المعالجات التالية:

- المتوسط الحسابي.
- الانحراف المعياري.
- معامل الارتباط.
- معامل الفا كرونباخ.
- التكرارات والنسب المئوية.
- اختبار كا<sup>2</sup>.

عرض ومناقشة وتفسير النتائج:

## عرض ومناقشة وتفسير نتائج تساؤل البحث:

ما مدى الفعالية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضى بجمهورية مصر العربية؟

## 1- مدى فعالية هيكله مركز التسوية والتحكيم الرياضى:

جدول (5)

توصيف استجابات عينة البحث في استبيان الفعالية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضى  
بجمهورية مصر العربية المحور الأول "فعالية هيكله مركز التسوية والتحكيم الرياضى"  
البُعد الأول "هيكله مجلس الإدارة والجهاز الإدارى" ن=54

الترتيب	الوزن النسبي	المجموع التقديري	كا <sup>2</sup>	1		2		3		4		5		رقم المؤشر	
				%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك		
8	41.11	111	34.33*	50.00	27	22.22	12	11.11	6	5.56	3	11.11	6	1	
7	46.67	126	36.00*	22.22	12	50.00	27	5.56	3	16.67	9	5.56	3	2	
4	95.56	258	122.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	22.22	12	77.78	42	3	
2	98.89	267	187.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	5.56	3	94.44	51	4	
1	100.00	270	-	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	100.00	54	5	
8	41.11	111	44.33*	55.56	30	11.11	6	16.67	9	5.56	3	11.11	6	6	
6	88.89	240	62.67*	0.00	0	0.00	0	11.11	6	33.33	18	55.56	30	7	
5	93.33	252	96.00*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	33.33	18	66.67	36	8	
2	98.89	267	187.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	5.56	3	94.44	51	9	
			مجموع البعد												
			78.27%	1902											

\*قيمة "كا<sup>2</sup>" الجدولية عند مستوى معنوية 0.05 بدرجة حرية 1 هي 3.841 ، بدرجة حرية 2 هي 9.488 ، بدرجة حرية 4 هي 9.488

يشير جدول (5) إلى التكرارات والنسب المئوية لاستجابات عينة البحث وقيمة كا<sup>2</sup> والمجموع التقديري والوزن النسبي والترتيب لكل مؤشر من مؤشرات المحور الأول "فعالية هيكله مركز التسوية والتحكيم الرياضى" البُعد الأول "هيكله مجلس الإدارة والجهاز الإدارى" للاستبيان حيث جاءت قيمة كا<sup>2</sup> دالة إحصائياً فى جميع المؤشرات وفى اتجاه:

- أقل استجابة (درجة واحدة "1") فى المؤشرين رقمى (1، 6) بنسبة مئوية (41.11%) وفى الترتيب الأخير اللذان يشيران إلى طريقة تعيين مجلس إدارة المركز (يُدير المركز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من اللجنة الأولمبية المصرية - يُعين مجلس إدارة اللجنة الأولمبية العدد المُكمل في حالة خلو كل أو بعض مقاعد مجلس الإدارة وفق الفئة التي خلا مقعدها) مما يشير إلى أن عينة البحث لا تتفق مع قيام اللجنة الأولمبية بتعيين مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى لأنه لا

يحقق مبدأ الاستقلالية، وبالتالي يؤثر سلبياً على فعالية هيكله مركز التسوية والتحكيم الرياضى وفى هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية فى القرار رقم(1458) الصادر بتاريخ 2019/12/24م بإحالة المادتين رقمى (66 ، 69) من قانون الرياضة رقم (71) لسنة 2017م للمحكمة الدستورية العليا لوجود شبهة عدم دستورية فيهما ومخالفتهما ضمانات استقلال القضاء المنصوص عليها فى المادة (94) من الدستور المصرى، ويتفق ما سبق مع ما توصل إليه عبد اللطيف صبحى (2017م) (13) ، ورشيد الطاهر (2021م) (12).

- الاستجابة (درجتان) فى المؤشر رقم (2) بنسبة مئوية (46.67%) وفى الترتيب قبل الأخير الذى يشير إلى تشكيل مجلس إدارة المركز (يتشكل مجلس إدارة المركز من رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية.. رئيساً، ممثل للألعاب الرياضية الجماعية.. عضواً، ممثل للألعاب الرياضية الفردية .. عضواً، ممثل للوزارة المختصة بشئون الرياضة.. عضواً، ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة القانونية والفنية.. أعضاء ،على أن ينتخب مجلس إدارة المركز نائباً له من بين أعضائه) مما يشير إلى أن عينة البحث لا تتفق مع التشكيل الحالى لمجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى لأنه لا يحقق مبدأ العدالة والشفافية حيث أن اللجنة الأولمبية تُصدر قرار تشكيل مجلس إدارة المركز برئاسة رئيس اللجنة الأولمبية خاصة إذا كانت اللجنة الأولمبية طرفاً فى أى نزاع تتم تسويته داخل المركز والذى بدوره يؤثر سلبياً على فعالية هيكله مركز التسوية والتحكيم الرياضى، ويتفق ما سبق مع ما توصل إليه عبد اللطيف صبحى (2017م) (13).

- أعلى استجابة (5 درجات) فى باقى المؤشرات بنسبة مئوية تراوحت بين (88.89% : 100.00%) وفقاً للترتيب التالى من الأعلى إلى الأقل (5، 4، 9، 3، 8، 7) والتي تشير إلى الأمور التنظيمية لمجلس إدارة المركز المتمثلة فى (تنتهي عضوية مجلس الإدارة فى حالة "الوفاة/ الاستقالة/ إنتهاء مدة العضوية/ صدور حكم نهائي بالإدانة فى جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة" - رئيس مجلس الإدارة يمثل المركز قانوناً أمام القضاء والغير - يُحظر على "مجلس الإدارة/ الأمين العام/ جميع العاملين بالمركز" ممارسة أى عمل من أعمال التسوية فى المركز الظهور بأي صفة سواء " مُحكمين/ وسطاء أو موقنين/ خبراء/ محامين" - مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ تعيينه قابلة للتجديد لمدة واحدة - يعتمد مجلس الإدارة تعيين جهاز إدارى للمركز يتكون من "الأمين العام/ العاملين" - يُشكل مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى هيئة إستشارية للمركز "لجنة مختصة بالفصل فى الطلبات والإجراءات التي تُعرض عليها وفقاً لأحكام اللائحة" ) مما يشير إلى اتفاق عينة البحث على فعالية المدة المحددة كدورة لعضوية مجلس الإدارة بالمركز والشرط الخاص بتجديدها لفترة واحدة فقط، والأسباب التى تؤدى إلى إنهاء عضوية مجلس الإدارة، وكذلك الشرط الخاص بالزام أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام والعاملين بعدم ممارسة أى نوع من أعمال التسوية بالمركز كإجراء من إجراءات الشفافية والنزاهة بالمركز، كما يشير أيضاً إلى أهمية إستكمال مجلس الإدارة هيكله الجهاز الإدارى بالمركز من خلال تعيين ( الأمين العام/ العاملين/ اللجنة الاستشارية).

جدول (6) توصيف استجابات عينة البحث في استبيان الفعالية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضى بجمهورية مصر العربية المحور الأول "فعالية هيكله مركز التسوية والتحكيم الرياضى" البعد الثانى "هيكله هيئة الوساطة (التوفيق)" ن=54

الترتيب	الوزن النسبي	المجموع التقديرى	كا	1		2		3		4		5		رقم المؤشر
				%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	
14	88.89%	240	62.67*	0.00	0	0.00	0	11.11	6	33.33	18	55.56	30	1
6	97.78%	264	162.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	11.11	6	88.89	48	1/2
10	93.33%	252	101.00*	0.00	0	0.00	0	5.56	3	22.22	12	72.22	39	2/2
2	98.89%	267	187.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	5.56	3	94.44	51	3/2
2	98.89%	267	187.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	5.56	3	94.44	51	4/2
14	88.89%	240	107.67*	0.00	0	0.00	0	27.78	15	0.00	0	72.22	39	5/2
2	98.89%	267	187.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	5.56	3	94.44	51	6/2
7	95.56%	258	162.67*	0.00	0	0.00	0	11.11	6	0.00	0	88.89	48	7/2
11	92.22%	249	97.67*	0.00	0	0.00	0	11.11	6	16.67	9	72.22	39	8/2
8	94.44%	255	137.67*	0.00	0	0.00	0	11.11	6	5.56	3	83.33	45	1/3
8	94.44%	255	137.67*	0.00	0	0.00	0	11.11	6	5.56	3	83.33	45	2/3
1	100.00%	270	-	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	100.00	54	4
2	98.89%	267	187.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	5.56	3	94.44	51	5
12	91.11%	246	82.67*	0.00	0	0.00	0	11.11	6	22.22	12	66.67	36	1/6
13	90.00%	243	81.00*	0.00	0	0.00	0	16.67	9	16.67	9	66.67	36	2/6
14	88.89%	240	62.67*	0.00	0	0.00	0	11.11	6	33.33	18	55.56	30	3/6
	94.44%	4080		مجموع البعد										

\*قيمة "كا<sup>2</sup>" الجدولية عند مستوى معنوية 0.05 بدرجة حرية 1 هي 3.841، بدرجة حرية 2 هي 5.991

يشير جدول (6) إلى التكرارات والنسب المئوية لاستجابات عينة البحث وقيمة كا<sup>2</sup> والمجموع التقديرى والوزن النسبي والترتيب لكل مؤشر من مؤشرات المحور الأول "فعالية هيكله مركز التسوية والتحكيم الرياضى" البعد الثانى "هيكله هيئة الوساطة (التوفيق)" للاستبيان حيث جاءت قيمة كا<sup>2</sup> دالة إحصائياً فى جميع المؤشرات وفى اتجاه الاستجابة (5 درجات) مما يشير إلى إتفاق عينة البحث على فعالية:

- الشروط المتعلقة بقيد الوسطاء (الموفقين) بقائمة الوسطاء بالمركز التى تشير إليها المؤشرات أرقام (1/2، 2/2، 3/2، 4/3، 5/2، 6/2، 7/2، 8/2) (أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ على الأقل/ أن يكون لديه خبرة "قانونية - رياضية" لا تقل عن خمس سنوات/ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.. وغيرها) ويرى الباحث أن هذه الشروط كافية لضمان توافر الكفاءة والخبرة فى الوسطاء (الموفقين) المقيدين بقائمة الوسطاء (الموفقين) بالمركز.
- إمكانية المركز فى الأستعانة (بأعضاء من الهيئات القضائية السابقين والحاليين بعد موافقة مجالسهم العليا/ الخبراء "القانونيين والرياضيين المشهود لهم بالكفاءة) التى يشير إليها المؤشرين رقمى (1/3، 2/3).
- مدة قيد الوسطاء (الموفقين) بقائمة المركز وأسباب شطبهم التى يشير إليها المؤشران أرقام (4، 5) (تكون مدة قيد الموفقين "الوسطاء" بالقائمة أربع سنوات قابلة للتجديد/ يشطب الموفق "الوسيط" إذا فقد شرط من الشروط المنصوص عليها من قوائم المركز) ويرى الباحث أن توافر هذه الإشتراطات لضمان كفاءة الوسطاء وكذلك تحقيق مزيد من الشفافية والنزاهة فى عملية الوساطة (التوفيق).
- طريقة تشكيل هيئة الوساطة (التوفيق) التى تشير إليها المؤشرات أرقام (1، 1/6، 2/6، 3/6) (هيئة مكونة من وسيط "موفق" فرد/ يتم تشكيلها فى موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل

طلب الوساطة "التوفيق" على أن تتكون الهيئة من بين المقدمين بالقائمة المعدة لذلك/ إذا لم يتفق الطرفان على هيئة الوساطة "التوفيق" خلال الميعاد المحدد يقوم الأمين العام خلال أسبوع على الأكثر بتعيين الهيئة بعد مشاوره الطرفين/ لا يجوز تعديل الهيئة بعد تشكيلها إلا في حالة "وفاة العضو - عدم قدرته على العمل - استقالته" ويحل محله آخر يختاره الطرفان من قائمة المركز وفقاً لأحكام أختياريه).

جدول (7) توصيف استجابات عينة البحث في استبيان الفعالية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضى بجمهورية مصر العربية المحور الأول "فعالية هيكله مركز التسوية والتحكيم الرياضى" البعد الثالث "هيكله هيئة التحكيم" ن=54

الترتيب	الوزن النسبي	المجموع التقديري	كا	1		2		3		4		5		رقم المؤشر
				%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	
11	%97.78	264	162.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	11.11	6	88.89	48	1/1
1	%100.00	270	-	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	100.00	54	2/1
1	%100.00	270	-	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	100.00	54	3/1
1	%100.00	270	-	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	100.00	54	4/1
17	%95.56	258	162.67*	0.00	0	0.00	0	11.11	6	0.00	0	88.89	48	5/1
1	%100.00	270	-	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	100.00	54	6/1
6	%98.89	267	187.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	5.56	3	94.44	51	7/1
22	%93.33	252	141.00*	0.00	0	0.00	0	16.67	9	0.00	0	83.33	45	8/1
40	%78.89	213	47.67*	0.00	0	11.11	6	33.33	18	5.56	3	50.00	27	9/1
26	%92.22	249	97.67*	0.00	0	0.00	0	11.11	6	16.67	9	72.22	39	1/2
26	%92.22	249	97.67*	0.00	0	0.00	0	11.11	6	16.67	9	72.22	39	2/2
17	%95.56	258	122.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	22.22	12	77.78	42	3
15	%96.67	261	141.00*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	16.67	9	83.33	45	4
15	%96.67	261	141.00*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	16.67	9	83.33	45	5
6	%98.89	267	187.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	5.56	3	94.44	51	6
11	%97.78	264	162.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	11.11	6	88.89	48	7
22	%93.33	252	101.00*	0.00	0	0.00	0	5.56	3	22.22	12	72.22	39	1/8
31	%91.11	246	82.67*	0.00	0	0.00	0	11.11	6	22.22	12	66.67	36	2/8
37	%85.56	231	57.67*	0.00	0	11.11	6	0.00	0	38.89	21	50.00	27	3/8
22	%93.33	252	96.00*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	33.33	18	66.67	36	4/8
34	%86.67	234	56.00*	0.00	0	0.00	0	22.22	12	22.22	12	55.56	30	9
34	%86.67	234	67.67*	5.56	3	0.00	0	0.00	0	44.44	24	50.00	27	10
26	%92.22	249	117.67*	0.00	0	0.00	0	16.67	9	5.56	3	77.78	42	11
19	%94.44	255	137.67*	0.00	0	0.00	0	11.11	6	5.56	3	83.33	45	12
22	%93.33	252	96.00*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	33.33	18	66.67	36	13
37	%85.56	231	71.00*	11.11	6	0.00	0	0.00	0	27.78	15	61.11	33	14
33	%87.78	237	57.67*	0.00	0	0.00	0	16.67	9	27.78	15	55.56	30	15
31	%91.11	246	97.67*	0.00	0	0.00	0	16.67	9	11.11	6	72.22	39	16
34	%86.67	234	82.67*	11.11	6	0.00	0	0.00	0	22.22	12	66.67	36	17
19	%94.44	255	107.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	27.78	15	72.22	39	18
11	%97.78	264	162.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	11.11	6	88.89	48	19
26	%92.22	249	117.67*	0.00	0	0.00	0	16.67	9	5.56	3	77.78	42	1/20
19	%94.44	255	107.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	27.78	15	72.22	39	2/20
6	%98.89	267	187.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	5.56	3	94.44	51	3/20
11	%97.78	264	162.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	11.11	6	88.89	48	4/20
26	%92.22	249	97.67*	0.00	0	0.00	0	11.11	6	16.67	9	72.22	39	5/20
1	%100.00	270	-	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	100.00	54	1/21
6	%98.89	267	187.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	5.56	3	94.44	51	2/21
6	%98.89	267	187.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	5.56	3	94.44	51	3/21
39	%80.00	216	41.00*	0.00	0	0.00	0	38.89	21	22.22	12	38.89	21	22
	%93.69	10119												

مجموع البعد

\*قيمة " كا<sup>2</sup> " الجدولية عند مستوى معنوية 0.05 بدرجة حرية 1 هي 3.841، بدرجة حرية 2 هي 5.991، بدرجة حرية 3 هي

7.815

يشير جدول (7) إلى التكرارات والنسب المئوية لاستجابات عينة البحث وقيمة كا2 والمجموع التقديري والوزن النسبي والترتيب لكل مؤشر من مؤشرات المحور الأول "فعالية هيكلية مركز التسوية والتحكيم الرياضى" البعد الثالث "هيكلية هيئة التحكيم" للاستبيان حيث جاءت قيمة كا<sup>2</sup> دالة إحصائياً فى جميع المؤشرات وفى اتجاه الاستجابة (5 درجات) فيما عدا المؤشر رقم (22) مما يشير إلى إتفاق عينة البحث على فعالة:

- الشروط المتعلقة بقيد المحكمين والخبراء بقائمتى المحكمين والخبراء بالمركز التى تشير إليها المؤشرات أرقام (1/1، 2/1، 3/1، 4/1، 5/1، 6/1، 7/1، 8/1، 9/1) (أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ على الأقل/ أن يكون لديه خبرة "قانونية - رياضية" لا تقل عن عشر سنوات/ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.. وغيرها) ويرى الباحث أن هذه الشروط كافية لضمان توافر الكفاءة والخبرة لدى المقيدين بقائمتى المحكمين والخبراء بالمركز.
- إمكانية المركز فى الاستعانة (بأعضاء من الهيئات القضائية بعد موافقة مجالسهم العليا/ الخبراء القانونيين والرياضيين المشهود لهم بالكفاءة) التى تشير إليها المؤشران أرقام (1/2، 2/2).
- أسباب شطب المحكم أو الخبير التى تشير إليها المؤشر رقم (3) (يشطب المحكم أو الخبير إذا فقد شرط من الشروط المنصوص عليها من قوائم المركز)، وكذلك التزامات المحكم التى تشير إليها المؤشرين رقمى (4، 7) (يُحظر الجمع بين أي من مهام "الخبير - المحكم - الموفق" كما يحظر الجمع بين مهمة "الدفاع - التحكيم" فى المنازعة التحكيمية/ تتم إجراءات تعيين المحكم بقبوله الصريح للمهمة "يُقدم خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالترشيح إقراراً مكتوباً يؤكد بموجبه حيده واستقلاله وعدم وجود أية أسباب تمنع من توليه مهمة التحكيم") ويرى الباحث أن المؤشرات المتعلقة بأسباب شطب المحكم أو الخبير وكذلك التزامات المحكمين جاءت لضمان كفاءة المحكمين والخبراء وتحقيق مزيد من الشفافية والنزاهة فى تسوية المنازعات.
- التزامات طرفى النزاع أثناء اختيار المحكمين التى تشير إليها المؤشرين رقمى (5، 6) (يُحظر على ذوي الشأن اختيار أو تحديد اسم محكم مقدماً للقضايا التى قد ترفع منه أو عليه فى المركز مستقبلاً وبصفة مُجملة اختيار المحكم فى كل قضية على حدة بموجب محضر موقع من صاحب الشأن/ لا يجوز اختيار ذات المحكم فى قضايا أخرى لذات الخصم إلا بعد استنفاد دورة الاختيار فى قائمة المحكمين) ويرى الباحث أن هذه الإلتزامات وضعت لضمان الشفافية والنزاهة فى تسوية المنازعات.
- أنواع القضايا التى تخضع لنظام المحكم الفرد التى تشير إليها المؤشرات أرقام (1/8، 2/8، 3/8، 4/8) وهى (المنازعات التى لا تتجاوز قيمتها مائة ألف جنيه مصري/ المنازعات المتعلقة بشئون العضوية/ المنازعات المتعلقة بالترشح والانتخاب ومجلس الإدارة/ المنازعات الأخرى التى يرى المركز خضوعها لنظام المحكم الفرد) ويتفق الباحث معهم فى ذلك حيث أنها منازعات بسيطة لا تحتاج إلى إجراءات طويلة لتسويتها من تشكيل هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين والذى يترتب عليه طول فترة تسوية النزاع وزيادة الأعباء المالية على الأطراف المتنازعة.

- طريقة تعيين المُحكَم في المنازعات التي تخضع لنظام المُحكَم الفرد التي تشير إليها المؤشرات أرقام (9، 10، 11) والمتمثلة في (ترشيح المُحكَم في المنازعات التي تخضع للمُحكَم الفرد يتم بمعرفة الأمين العام بعد موافقة اللجنة الاستشارية وعدم اعتراض طرفي النزاع على هذا الترشيح باعتراضات "مكتوبة- جوهريّة"/ لا يجوز الاعتراض على المُحكَم الفرد إلا إذا قامت ظروف تثير شكوك جديّة حول حيديته واستقلاله/ يتولى الأمين العام بعد موافقة اللجنة الاستشارية تعيين المُحكَم الفرد في حالة اتفاق طرفي المنازعة على تعيين مُحكَم فرد دون أن يتوصلا إلى تسميته من المُقيدين بالقائمة التي أعدت لذلك وإخطارهم باسمه خلال أسبوع من تاريخ اختياره).
- طريقة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة مُحكَمين التي تشير إليها المؤشرات أرقام (12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19) والمتمثلة في (إختيار كل من طرفي النزاع مُحكَمًا ثم يتفق المُحكَمان على اختيار الثالث كمُحكَم مرجح "إذا لم يتفقا على المُحكَم المرجح يتم اختياره من قبل الأمين العام بعد موافقة اللجنة الاستشارية"/ إذا لم يُحدد أحد طرفي المنازعة مُحكَمة خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب أو تسليم الإخطار، يُعين الأمين العام المُحكَم الثاني بعد موافقة اللجنة الاستشارية/ عند تعدد أطراف المُحتَكَم أو المُحتَكَم ضدهم أو كلاهما يقوم كل طرف مهما تعدد أفرادها باختيار مُحكَمًا واحدًا على أن يجتمع المُحكَمان بتسمية المُحكَم المرجح/ للمُحكَم الثالث المرجح رئاسة هيئة التحكيم في جميع الأحوال.. وغيرها) ويتفق هذا مع قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 1994م (6) المادتين (15، 17).
- قواعد رد المُحكَم (رفضه من قبل أحد الأطراف وطلب إبداله وفق اللائحة) التي تشير إليها المؤشرات أرقام (1/20، 2/20، 3/20، 4/20، 5/20) وهي (لا يجوز لأي طرف أن يرد المُحكَم الذي عينه إلا لأسباب لم يتبينها عند تسميته له أو ظهرت بعد تعيينه/ لا يجوز رد المُحكَم المُعين من قبل الطرف الآخر إلا إذا قامت ظروف تثير شكوك جديّة حول حيديته أو استقلاله.. وغيرها) ويتفق هذا مع قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 1994م (6) المادة (18) والمادة (19) المُعدّلة بموجب القانون رقم (8) لسنة 2000م (8).
- قواعد استبدال المُحكَم التي تشير إليها المؤشرات أرقام (1/21، 2/21، 3/21) وهي (لا يجوز لأي طرف أن يرد المُحكَم الذي عينه إلا لأسباب لم يتبينها عند تسميته له أو ظهرت بعد تعيينه/ لا يجوز رد المُحكَم المُعين من قبل الطرف الآخر إلا إذا قامت ظروف تثير شكوك جديّة حول حيديته أو استقلاله.. وغيرها) ويتفق هذا مع قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 1994م (6) المادتين (15، 17).




بينما جاءت الفروق دالة إحصائياً وفي اتجاه الإستجابتين (5 درجات، 3 درجات) في المؤشر رقم (22) (ضرورة إنشاء دائرة أو أكثر لنظر دعوى بطلان حُكم التحكيم من المُحكِّمين القانونيين بالمركز)، مما يشير إلى إنقسام آراء عينة البحث حول فعالية أو ضعف فعالية طريقة نظر دعوى بطلان حُكم التحكيم الصادر من مركز التسوية والتحكيم الرياضي، ويتفق الباحث مع وجهة النظر التي ترى ضعف فعالية اختصاصه بنظر دعوى البطلان حيث أن قيام مركز التسوية والتحكيم الرياضي بنظر دعوى البطلان يعتبر تحصين لأحكامه من رقابة القضاء في حين أن محكمة التحكيم الرياضي (CAS) بسويسرا باعتبارها النموذج الدولي الأبرز في مجال تسوية المنازعات الرياضية لا تختص بنظر دعاوى البطلان وتظل المحكمة الفيدرالية السويسرية هي المختصة - حتى وقت إعداد تقرير البحث - بنظر دعاوى البطلان باعتبار أن مقر التحكيم الذي يُجرى وفقاً لقواعد محكمة التحكيم الرياضي هو دائماً مدينة لوزان بسويسرا طبقاً للمادة (28) من القواعد الإجرائية للاتحة المحكمة، كما أنه إختصاصها بنظر دعوى بطلان حُكم التحكيم لا يتوافق مع قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 1994م (6) المادة (9).

## جدول (8)

توصيف استجابات عينة البحث على أبعاد المحور الأول "فعالية هيكله مركز التسوية والتحكيم الرياضي" لاستبيان الفعالية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي بجمهورية مصر العربية ن=54

م	البُعد	المجموع التقديري	الوزن النسبي	الترتيب
1	هيكله مجلس الإدارة والجهاز الإداري	1902	78.27%	3
2	هيكله هيئة الوساطة (التوفيق)	4080	94.44%	1
3	هيكله هيئة التحكيم	10119	93.69%	2
	مجموع المحور	16101	91.74%	



شكل (1)

الوزن النسبي لابعاد المحور الأول "فعالية هيكله مركز التسوية والتحكيم الرياضي" لاستبيان الفعالية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي بجمهورية مصر العربية

يتضح من جدول (8) وشكل (1) المجموع التقديري والوزن النسبي والترتيب لابعاد المحور الأول "فعالية هيكله مركز التسوية والتحكيم الرياضي" لاستبيان الفعالية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي بجمهورية مصر العربية، حيث جاء بُعد "هيكله هيئة الوساطة (التوفيق)" في الترتيب الأول بوزن نسبي بلغ (94.44%)، يليه بُعد "هيكله هيئة التحكيم" في الترتيب الثاني بوزن نسبي بلغ

(93.69%) ، وأخيراً بُدع "هيكلية مجلس الإدارة والجهاز الإداري" في الترتيب الثالث بوزن نسبي بلغ (78.27%)، مما يشير إلى أن أكثر الأبعاد تأثيراً في ضعف فعالية هيكلية مركز التسوية والتحكيم الرياضي البُعد الأول هيكلية مجلس الإدارة والجهاز الإداري ويُرجع الباحث ضعف فعالية "هيكلية مجلس الإدارة والجهاز الإداري" نتيجة لطريقة تعيين وتشكيل مجلس الإدارة التي لا تحقق الاستقلالية والشفافية وبالتالي سوف تؤثر على الفعالية الكلية لهيكلية مركز التسوية والتحكيم الرياضي وفعاليتها في تحقيق أهدافه.

## 2- فعالية العمليات الداخلية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي:

### جدول (9)

توصيف استجابات عينة البحث في استبيان الفعالية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي بجمهورية مصر العربية المحور الثاني "فعالية العمليات الداخلية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي" البُعد الأول "الأحكام العامة لأداء مركز التسوية والتحكيم الرياضي لمهامه" ن=54

الترتيب	الوزن النسبي	المجموع التقديري	كا <sup>2</sup>	1		2		3		4		5		رقم المؤشر	
				%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك		
12	66.67	180	*29.33	0.00	0	22.22	12	44.44	24	11.11	6	22.22	12	1	
3	97.78	264	*162.67	0.00	0	0.00	0	0.00	0	11.11	6	88.89	48	1/2	
6	95.56	258	*122.67	0.00	0	0.00	0	0.00	0	22.22	12	77.78	42	2/2	
11	87.78	237	*57.67	0.00	0	0.00	0	16.67	9	27.78	15	55.56	30	3/2	
10	91.11	246	*97.67	0.00	0	0.00	0	16.67	9	11.11	6	72.22	39	3	
1	98.89	267	*187.67	0.00	0	0.00	0	0.00	0	5.56	3	94.44	51	4	
1	98.89	267	*187.67	0.00	0	0.00	0	0.00	0	5.56	3	94.44	51	5	
5	96.67	261	*141.00	0.00	0	0.00	0	0.00	0	16.67	9	83.33	45	6	
3	97.78	264	*162.67	0.00	0	0.00	0	0.00	0	11.11	6	88.89	48	7	
13	60.00	162	*51.00	5.56	3	22.22	12	55.56	30	0.00	0	16.67	9	8	
7	94.44	255	*107.67	0.00	0	0.00	0	0.00	0	27.78	15	72.22	39	9	
7	94.44	255	*107.67	0.00	0	0.00	0	0.00	0	27.78	15	72.22	39	10	
7	94.44	255	*107.67	0.00	0	0.00	0	0.00	0	27.78	15	72.22	39	11	
				مجموع البعد											
				%90.34	3171										

\*قيمة "كا<sup>2</sup>" الجدولية عند مستوى معنوية 0.05 بدرجة حرية 1 هي 3.841، بدرجة حرية 2 هي 5.991، بدرجة حرية 3 هي 7.815

يشير جدول (9) إلى التكرارات والنسب المئوية لاستجابات عينة البحث وقيمة كا<sup>2</sup> والمجموع التقديري والوزن النسبي والترتيب لكل عبارة من عبارات المحور الثاني "فعالية العمليات الداخلية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي" البُعد الأول "الأحكام العامة لأداء مركز التسوية والتحكيم الرياضي لمهامه" للاستبيان حيث جاءت قيمة كا<sup>2</sup> دالة إحصائياً في جميع المؤشرات كالتالي:

- جاءت في اتجاه الاستجابة (3 درجات) في المؤشر رقم (1) الذي يشير إلى متى ينعقد الاختصاص للمركز بنظر المنازعة الرياضية (ينعقد للمركز الاختصاص بناء على شرط تحكيم "اتفاق مسبق بين طرفي المنازعة على تسوية النزاع بعد نشوئه وآلية الاستئناف" يرد في "عقد- لائحة هيئة- لائحة متعلقة بالنشاط الرياضي" أو مشاركة تحكيم "اتفاق طرفي المنازعة على اللجوء للتحكيم بعد نشوء النزاع") مما يشير إلى أن بند انعقاد الاختصاص للمركز بناء على شرط تحكيم أو مشاركة تحكيم

غير فعال بشكل كافٍ في ضوء استجابات عينة البحث ويُرجع الباحث هذا إلى أن بعض الأطراف المتنازعة التي لم تضع شرط أو مشاركة تحكيم تلجأ إلى القضاء العادي لتسوية النزاع مما يؤثر على فعالية مركز التسوية والتحكيم الرياضي في تحقيق الهدف من إنشائه، ويتفق هذا مع ما توصل إليه عبد اللطيف صبحي (2017م) (13).

- جاءت المؤشرات التي تشير إلى القواعد التي تطبقها هيئة التحكيم للفصل في النزاع في اتجاه الاستجابة (5 درجات) وهي (1/2، 2/2، 3/2) وهما (نصوص قانون الرياضة- القرارات الصادرة تنفيذاً له- اللوائح الأساسية للهيئات الخاضعة لأحكامه- القوانين ذات الصلة بموضوع المنازعة"/ إذا لم يوجد فيما سبق نص يمكن تطبيقه حكمت بمقتضى مبادئ الميثاق الأولمبي الدولي والمعايير الدولية/ إذا لم يوجد فيما سبق نص يمكن تطبيقه حكمت بمقتضى مبادئ العدالة والإنصاف) مما يشير إلى اتفاق عينة البحث على فعالية القواعد التي تطبقها هيئة التحكيم في الفصل في النزاع وهذا من حيث المضمون والترتيب، ويتفق هذا مع القواعد التي يطبقها مركز التحكيم الرياضي السعودي وفقاً لدراسة الشهابي إبراهيم الشهابي (2019م) (9).

- جاءت في اتجاه الاستجابة (5 درجات) في المؤشر رقم (3) الذي يشير إلى اللغة المعتمدة في نظر المنازعة بالمركز (يتم نظر المنازعة الرياضية باللغة العربية ويجوز بعد موافقة هيئة التحكيم/ الوساطة "التوفيق") استخدام أية لغة أخرى مع إرفاق ترجمة رسمية لها إلى اللغة العربية) مما يشير إلى اتفاق عينة البحث على فعالية اللغة المحددة في نظر المنازعة الرياضية ويتفق هذا قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 1994م (6) المادة (29).

- جاءت في اتجاه الاستجابة (5 درجات) في المؤشر رقم (4) الذي يشير إلى (تفصل هيئة الوساطة (التوفيق)- التحكيم" في أي اعتراض أو دفع بعدم اختصاصها بيديه أحد الطرفين قبل الدخول في الموضوع) مما يشير إلى أهمية فصل هيئة الوساطة أو التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها قبل البدء في تسوية النزاع ويتفق هذا مع قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 1994م (6) المادة (22).

- جاءت المؤشرات (5، 6، 7، 8، 9، 10) التي تشير إلى آليات تبادل (الإخطارات/ الرسائل/ الاقتراحات) في اتجاه الاستجابة (5 درجات) وتمثل (يجب أن تكون جميع الإخطارات- البلاغات- الاتصالات" الخاصة بالمركز عن طريق الأمين العام أو وفقاً للنظام الذي يضعه في هذا الشأن/ تعتبر "الإخطارات- الرسائل- الاقتراحات" مُسلمة وناذرة ومُنْتَجَة لآثارها القانونية إذا تم تسليمها أو أُرسِلت بالطرق التي تحددها لائحة المركز.. وغيرها) فيما عدا المؤشر رقم (8) جاءت في اتجاه الاستجابة (3 درجات) والذي يشير إلى (المواعيد المحددة لتبادل "المكاتبات- المستندات- المحررات- المراسلات" لا تزيد عن ثلاثين يوماً ولهيئة التحكيم حسب الأحوال أن تقدر الجزاء المناسب لعدم الالتزام بالمواعيد)، مما يشير إلى اتفاق عينة البحث على فعالية الآليات المعتمدة لتبادل (الإخطارات/ الرسائل/ الاقتراحات).

- جاءت في اتجاه الاستجابة (5 درجات) في المؤشر رقم (11) الذي يشير إلى المكان التي تجرى فيه إجراءات الوساطة أو التحكيم (تجرى إجراءات "الوساطة (التوفيق) - التحكيم" في مقر المركز ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك) مما يشير إلى فعالية تحديد مكان إجراء الوساطة أو التحكيم.

## جدول (10)

توصيف استجابات عينة البحث في استبيان الفعالية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي بجمهورية مصر العربية المحور الثاني "فعالية العمليات الداخلية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي" البعد الثاني "ضوابط أداء مجلس الإدارة لمهامه" ن=54

الترتيب	الوزن النسبي	المجموع التقديري	كا	1		2		3		4		5		رقم المؤشر
				%	ك	%	ك	%	ك	%	ك			
4	98.89%	267	187.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	5.56	3	94.44	51	1
1	100.00%	270	-	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	100.00	54	2
22	60.00%	162	61.00*	11.11	6	11.11	6	61.11	33	0.00	0	16.67	9	1/3
4	98.89%	267	187.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	5.56	3	94.44	51	2/3
4	98.89%	267	187.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	5.56	3	94.44	51	3/3
12	97.78%	264	162.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	11.11	6	88.89	48	4/3
21	61.11%	165	17.67*	11.11	6	22.22	12	38.89	21	5.56	3	22.22	12	5/3
1	100.00%	270	-	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	100.00	54	6/3
4	98.89%	267	187.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	5.56	3	94.44	51	7/3
12	97.78%	264	162.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	11.11	6	88.89	48	8/3
4	98.89%	267	187.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	5.56	3	94.44	51	9/3
4	98.89%	267	187.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	5.56	3	94.44	51	10/3
15	96.67%	261	141.00*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	16.67	9	83.33	45	11/3
18	95.56%	258	122.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	22.22	12	77.78	42	4
15	96.67%	261	161.00*	0.00	0	0.00	0	5.56	3	5.56	3	88.89	48	5
20	90.00%	243	71.00*	0.00	0	0.00	0	11.11	6	27.78	15	61.11	33	6
10	98.89%	267	187.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	5.56	3	94.44	51	1/7
12	97.78%	264	162.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	11.11	6	88.89	48	2/7
15	96.67%	261	141.00*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	16.67	9	83.33	45	1/8
19	94.44%	255	107.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	27.78	15	72.22	39	2/8
1	100.00%	270	-	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	100.00	54	9
10	98.89%	267	187.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	5.56	3	94.44	51	10
	94.34	5604		مجموع البعد										

\*قيمة " كا<sup>2</sup> " الجدولية عند مستوى معنوية 0.05 بدرجة حرية 1 هي 3.841، بدرجة حرية 2 هي 5.991، بدرجة حرية 3 هي 7.815، بدرجة حرية 4 هي 9.488

يشير جدول (10) إلى التكرارات والنسب المئوية لاستجابات عينة البحث وقيمة كا<sup>2</sup> والمجموع التقديري والوزن النسبي والترتيب لكل عبارة من عبارات المحور الثاني "فعالية العمليات الداخلية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي" البعد الثاني "ضوابط أداء مجلس الإدارة لمهامه" للاستبيان حيث جاءت قيمة كا<sup>2</sup> دالة إحصائياً في جميع المؤشرات كالاتي:

- جاءت في اتجاه الاستجابة (5 درجات) في المؤشرات التي تتعلق بالأمر التنظيمية السابقة لإجتماع مجلس إدارة المركز (1، 2، 4) (يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل، ويجوز دعوة المجلس لاجتماعات غير عادية بناء على طلب رئيس المجلس أو أحد أعضائه/ يوجه الأمين العام للمركز الدعوة للأعضاء بالوسيلة التي يحددها مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ويرفق بالدعوة جدول الأعمال والمرفقات/ يحق لأعضاء مجلس الإدارة تقديم موضوعات لإدراجها كبنود في جدول الأعمال) مما يشير إلى إتفاق عينة البحث على فعالية القواعد التنظيمية السابقة لإجتماع مجلس إدارة المركز.
- كما جاءت في اتجاه الاستجابة (5 درجات) في المؤشرات التي تشير إلى اختصاصات مجلس إدارة المركز (2/3، 3/3، 4/3، 6/3، 7/3، 8/3، 9/3، 10/3، 11/3) (اختيار المصرف الذي تودع فيه أموال المركز/ إقرار السياسة العامة للمركز/ اعتماد الميزانية السنوية للمركز والتقرير السنوي لأعماله.. وغيرها) فيما عدا المؤشرين (1/3، 5/3) كانت الاستجابة في اتجاه (3 درجات) (اقترح "لائحة النظام الأساسي للمركز أو تعديلها- إنشاء مكاتب بالمحافظات" للعرض على مجلس إدارة اللجنة الأولمبية/ تحديد قوائم "المحكمن- الوسطاء (الموفقين)" ومراجعتها "تعديلها- تحديثها" باعتماد مجلس إدارة اللجنة الأولمبية وتحديد أتعابهم ورسم التحكيم)، مما يشير إلى إتفاق عينة البحث على فعالية الإختصاصات المحددة لمجلس الإدارة فيما عدا ما يتعلق باقتراح (لائحة النظام الأساسي للمركز أو تعديلها/ إنشاء مكاتب بالمحافظات) على مجلس إدارة اللجنة الأولمبية وكذلك تحديد قوائم "المحكمن- الوسطاء (الموفقين)" ومراجعتها "تعديلها- تحديثها" باعتماد مجلس إدارة اللجنة الأولمبية، ويرى الباحث أن باقى الاختصاصات ليست بعيدة عن تدخل اللجنة الأولمبية المصرية وإن كان بشكل غير مباشر حيث أن رئيس مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي هو نفسه رئيس اللجنة الأولمبية وبالتالي لضمان استقلالية المركز يجب ليس فقط تعديلها لتصبح اختصاصات لمجلس إدارة المركز دون تدخل من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية ولكن الأ يكون رئيس اللجنة الأولمبية هو رئيس مركز التسوية والتحكيم الرياضي ويتفق هذا مع ما توصل ورشيد الطاهر (2021م)(12).
- كما جاءت في اتجاه الاستجابة (5 درجات) في المؤشرات التي تتعلق بالأمر التنظيمية أثناء إجتماع مجلس إدارة المركز حيث يشير المؤشرين (1/7، 2/7) إلى صحة الاجتماعات (بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه/ إذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع لموعد آخر خلال أربعة وعشرين ساعة ويُعد الاجتماع صحيحاً إذا حضر ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل)، بينما يشير المؤشرين (1/8، 2/8) إلى صحة القرارات (بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين/ إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس)، كما يشير المؤشرين (9، 10) إلى حضور الأمين العام للاجتماعات وطريقة توثيقها (يحضر الأمين العام اجتماعات المجلس ويشارك في مناقشاته ولكن ليس له حق التصويت/ تمسك إدارة المركز سجلات لقيدها "محاضر-اجتماعات" مجلس الإدارة، ويوقع عليها من رئيس مجلس الإدارة والأمين العام أو القائم بعملهما) مما يشير إلى اتفاق عينة البحث على فعالية الأمور التنظيمية أثناء إجتماع مجلس الإدارة.

## جدول (11)

توصيف استجابات عينة البحث في استبيان الفعالية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي بجمهورية مصر العربية المحور الثاني "فعالية العمليات الداخلية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي" البعد الثالث "ضوابط الوساطة (التوفيق)" ن=54

الترتيب	الوزن النسبي	المجموع التقديري	كا <sup>2</sup>	1		2		3		4		5		رقم المؤشر
				%	ك	%	ك	%	ك	%	ك			
3	97.78	264	162.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	11.11	6	88.89	48	1
4	94.44	255	137.67*	0.00	0	0.00	0	11.11	6	5.56	3	83.33	45	2
1	98.89	267	187.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	5.56	3	94.44	51	3
5	91.11	246	116.00*	0.00	0	11.11	6	0.00	0	11.11	6	77.78	42	4
1	98.89	267	187.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	5.56	3	94.44	51	5
			مجموع البعد											
			96.22%	1299										

\*قيمة "كا<sup>2</sup>" الجدولية عند مستوى معنوية 0.05 بدرجة حرية 1 هي 3.841، بدرجة حرية 2 هي 5.991 يشير جدول (11) إلى التكرارات والنسب المئوية لاستجابات عينة البحث وقيمة كا<sup>2</sup> والمجموع التقديري والوزن النسبي والترتيب لكل عبارة من عبارات المحور الثاني "فعالية العمليات الداخلية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي" البعد الثالث "ضوابط الوساطة (التوفيق)" للاستبيان حيث جاءت قيمة كا<sup>2</sup> دالة إحصائياً في جميع المؤشرات وفي اتجاه الاستجابة (5 درجات) كالتالي:

- في الترتيب الأول المؤشرين (3، 5) اللذان يشيران إلى (إذا قبل الطرفان التوصيات التي قدمت يتم إثبات ذلك في اتفاق يوقعه الطرفان والهيئة ويصبح هذا الاتفاق ملزماً للطرفين في حدود ما تم الاتفاق عليه ويثبت ذلك في السجل المعد لهذا الشأن/ تقدم هيئة الوساطة "التوفيق" خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مهمتها تقريراً للأمين العام يتضمن ملخصاً للنزاع).

- في الترتيب (3، 4، 5) المؤشرات أرقام (1، 2، 4) على التوالي والتي تشير إلى (تستهدف الوساطة "التوفيق" تقريب وجهات النظر بين طرفي المنازعة الرياضية عن طريق هيئة الوساطة "التوفيق" ومحاولة الوصول إلى حل يرضي طرفي المنازعة بالتراضي "التوافق"/ تبدأ مهمة هيئة الوساطة "التوفيق" من اليوم التالي لإحالة النزاع إليها وعليها إنجاز مهمتها خلال عشرة أيام من تاريخ اطلاعها بنظر النزاع/ إذا لم يقبل الطرفان توصيات هيئة الوساطة "التوفيق" تعرض الهيئة عليهما اللجوء إلى التحكيم فإذا وافق أحيل النزاع إلى الأمانة العامة للبدء في إجراءات التحكيم بالمركز) مما يشير إلى اتفاق عينة البحث على فعالية ضوابط الوساطة (التوفيق) المعتمدة بمركز التسوية والتحكيم الرياضي.

جدول (12) توصيف استجابات عينة البحث في استبيان الفعالية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي بجمهورية مصر العربية المحور الثاني "فعالية العمليات الداخلية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي" البعد الرابع "ضوابط التحكيم" ن=54

الترتيب	الوزن النسبي	المجموع التقديري	كا <sup>2</sup>	1		2		3		4		5		رقم المؤشر	
				%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك		
20	%95.56	258	137.67*	0.00	0	0.00	0	5.56	3	11.11	6	83.33	45	1	
11	%97.78	264	187.67*	0.00	0	0.00	0	5.56	3	0.00	0	94.44	51	2	
4	%98.89	267	187.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	5.56	3	94.44	51	3	
29	%90.00	243	71.00*	0.00	0	0.00	0	11.11	6	27.78	15	61.11	33	4	
4	%98.89	267	187.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	5.56	3	94.44	51	5	
22	%94.44	255	137.67*	0.00	0	0.00	0	11.11	6	5.56	3	83.33	45	6	
20	%95.56	258	162.67*	0.00	0	0.00	0	11.11	6	0.00	0	88.89	48	7	
11	%97.78	264	162.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	11.11	6	88.89	48	8	
11	%97.78	264	162.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	11.11	6	88.89	48	9	
4	%98.89	267	187.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	5.56	3	94.44	51	10	
4	%98.89	267	187.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	5.56	3	94.44	51	1/11	
26	%91.11	246	82.67*	0.00	0	0.00	0	11.11	6	22.22	12	66.67	36	2/11	
23	%93.33	252	96.00*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	33.33	18	66.67	36	12	
11	%97.78	264	162.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	11.11	6	88.89	48	13	
18	%96.67	261	161.00*	0.00	0	0.00	0	5.56	3	5.56	3	88.89	48	14	
4	%98.89	267	187.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	5.56	3	94.44	51	15	
29	%90.00	243	137.67*	11.11	6	0.00	0	0.00	0	5.56	3	83.33	45	16	
1	%100.00	270	-	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	100.00	54	17	
4	%98.89	267	187.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	5.56	3	94.44	51	18	
29	%90.00	243	137.67*	11.11	6	0.00	0	0.00	0	5.56	3	83.33	45	19	
11	%97.78	264	187.67*	0.00	0	0.00	0	5.56	3	0.00	0	94.44	51	20	
11	%97.78	264	187.67*	0.00	0	0.00	0	5.56	3	0.00	0	94.44	51	21	
18	%96.67	261	161.00*	0.00	0	0.00	0	5.56	3	5.56	3	88.89	48	22	
23	%93.33	252	116.00*	0.00	0	0.00	0	11.11	6	11.11	6	77.78	42	23	
11	%97.78	264	162.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	11.11	6	88.89	48	24	
1	%100.00	270	-	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	100.00	54	25	
1	%100.00	270	-	0.00	0	0.00	0	0.00	0	0.00	0	100.00	54	26	
26	%91.11	246	162.67*	11.11	6	0.00	0	0.00	0	0.00	0	88.89	48	27	
32	%88.89	240	82.67*	0.00	0	11.11	6	0.00	0	22.22	12	66.67	36	28	
26	%91.11	246	97.67*	0.00	0	0.00	0	16.67	9	11.11	6	72.22	39	29	
33	%87.78	237	71.00*	0.00	0	11.11	6	0.00	0	27.78	15	61.11	33	30	
25	%92.22	249	137.67*	0.00	0	11.11	6	0.00	0	5.56	3	83.33	45	31	
4	%98.89	267	187.67*	0.00	0	0.00	0	0.00	0	5.56	3	94.44	51	32	
33	%87.78	237	87.67*	0.00	0	0.00	0	27.78	15	5.56	3	66.67	36	33	
	%95.36	8754		مجموع البعد											

\*قيمة "كا<sup>2</sup>" الجدولية عند مستوى معنوية 0.05 بدرجة حرية 2 هي 5.99، بدرجة حرية 3 هي 7.8، بدرجة حرية 4 هي 9.488

يشير جدول (12) إلى التكرارات والنسب المئوية لاستجابات عينة البحث وقيمة كا<sup>2</sup> والمجموع التقديري والوزن النسبي والترتيب لكل عبارة من عبارات المحور الثاني "فعالية العمليات الداخلية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي" البعد الرابع "ضوابط التحكيم" للاستبيان حيث جاءت قيمة كا<sup>2</sup> دالة إحصائياً في جميع المؤشرات وفي اتجاه الاستجابة (5 درجات) مما يشير إلى:

- اتفاق عينة البحث على إجراءات تسجيل طلب التحكيم بمركز التسوية والتحكيم الرياضى التى تشير إليها المؤشرات أرقام (1، 2، 3، 4، 5، 6) المتمثلة فى (لا يجوز نظر المنازعة الرياضية إذا سبق وأن حُرر فى شأنها اتفاقية وساطة "توفيق" بين طرفي المنازعة حتى تنتهي كافة أعمالهما/ يُقدم طلب التحكيم إلى المركز باسم الأمين العام على النموذج المُخصص لذلك/ تتولى الأمانة العامة تسجيل الطلب فى السجل المعد لذلك واطار المُحتكم ضده خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.. وغيرها).
- اتفاق عينة البحث على إجراءات سير عملية التحكيم بمركز التسوية والتحكيم الرياضى التى تشير إليها المؤشرات أرقام (7، 8، 9، 10، 18، 19، 25) المتمثلة فى (جلسات المرافعة وسماع الشهود سرية وللهيئة أن تتخذ قراراً بعلنية الجلسة بناء على طلب طرفي المنازعة/ يلتزم المركز باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوثيق الجلسات والإجراءات "الاحتفاظ بها بالسجلات اللازمة لذلك"/ لهيئة التحكيم بعد التشاور مع طرفي المنازعة تعيين خبير مستقل أو أكثر من المقيدين بسجل الخبراء بالمركز لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معينة تُحددها وترسل هيئة التحكيم للأطراف صورة من بيان مهمة الخبير المُعد بمعرفتها.. وغيرها).
- اتفاق عينة البحث على إجراءات إصدار هيئة التحكيم (أحكامها/ أوامرها/ قراراتها) بمركز التسوية والتحكيم الرياضى التى تشير إليها المؤشرات أرقام (1/11، 2/11، 12، 13، 14، 15، 16، 17) والمتمثلة فى (تُصدر هيئة التحكيم من ثلاثة مُحكمين "أحكامها- أوامرها- قراراتها" بأغلبية أعضائها / يجوز فى مسائل إجراءات سير المنازعة أن يصدر القرار من المُحكم المُرجح إذا أجازت هيئة التحكيم ذلك/ يجوز لهيئة التحكيم أن تُصدر "أحكام تمهيدية- أوامر بتدابير مؤقتة.. وغيرها"/ يجب أن يُصدر حُكم التحكيم بعد مداولة قانونية بين أعضاء هيئة التحكيم يشار إليها فى الحُكم وإلا كان الحُكم باطلاً/ يجب أن يكون حُكم التحكيم مسبباً ويوقع المُحكّمون على الحُكم ويشتمل على "تاريخ صدوره- المكان الذى صدر فيه" وفي حالة وجود أكثر من مُحكم واحد ولم يوقع أحدهم يجب أن يُبين فى الحُكم سبب إمتناعه عن التوقيع.. وغيرها) ويتفق هذا مع قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 1994م (6) المادة (22).
- اتفاق عينة البحث على إجراءات إصدار هيئة التحكيم تفسير للحكم بمركز التسوية والتحكيم الرياضى التى تشير إليها المؤشرين رقمى (20، 21) المتمثلين فى (يجوز لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير ما وقع فى منطوق حُكم التحكيم من غموض أو إبهام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه حُكم التحكيم/ تُصدر هيئة التحكيم تفسير للحُكم إذا طُلب منها ورأت أن له ما يبرره "تُصدر حُكم التفسير كتابة خلال أسبوع من تاريخ انقضاء ميعاد التعليق على طلب التفسير ويعتبر حُكم التفسير جزءاً لا يتجزأ من حُكم التحكيم ومتمماً له").




- اتفاق عينة البحث على إجراءات رد هيئة التحكيم على طلب الاغفال بمركز التسوية والتحكيم الرياضي التي يشير إليها المؤشرين رقمي (22، 23) المتمثلين في (يجوز لكل طرف إذا أغفلت هيئة التحكيم الحكم في بعض الطلبات أن يطلب منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمه الأمر بإنهاء الإجراءات أو حكم التحكيم النظر والحكم في هذا الطلب وذلك بعد إخطار الطرف الآخر والمركز ولهيئة التحكيم دعوة الطرف الآخر للرد على هذا الطلب خلال أسبوع من تاريخ الإخطار/ تُصدر هيئة التحكيم حكمها في طلب الإغفال خلال خمسة عشر يوماً)
- اتفاق عينة البحث على إجراءات تصحيح هيئة التحكيم ما يقع في حكمها أو أمرها أو قرارها من أخطاء بمركز التسوية والتحكيم الرياضي التي يشير إليها المؤشر رقم (24) (لهيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها أو أمرها أو قرارها من أخطاء "مادية بحتة- كتابية- حسابية" وذلك بحكم أو بأمر أو بقرار تُصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف" تجري هيئة التحكيم التصحيح دون مرافعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم- الأمر- القرار- إيداع طلب التصحيح} بحسب الأحوال ولها مد هذا الميعاد إن رأت ضرورة لذلك".
- اتفاق عينة البحث على إجراءات الطعن بالاستئناف على الأحكام بمركز التسوية والتحكيم الرياضي التي تشير إليها المؤشرات أرقام (26، 27، 28) المتمثلة في (جميع الأحكام الصادرة قابلة للطعن عليها بالاستئناف ما لم يكون قد سبق الاتفاق على اعتبار حكم التحكيم نهائياً لا يجوز الطعن عليه بالاستئناف/ ميعاد الطعن بالاستئناف في الأحكام أربعون يوماً في المواد الموضوعية وخمسة عشر يوماً في المواد المستعجلة "يبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم أو إعلانه للخصم الذي لم يحضر أي جلسة من الجلسات"/ يختص المركز بالفصل في أي إشكال في تنفيذ حكم صادر من إحدى هيئاته ، ولا يجوز الطعن على الحكم الصادر في الإشكال بطريق الاستئناف أو البطلان).
- اتفاق عينة البحث على إجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم بمركز التسوية والتحكيم الرياضي التي تشير إليها المؤشرات أرقام (29، 30، 31، 32، 33) المتمثلة في (يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي وفقاً للائحة المركز/ تقضى هيئة التحكيم التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية/ ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إعلانه.. وغيرها)، ويرى الباحث أن فعالية هذه الإجراءات مشروط بتغيير الجهة المحددة لنظر دعوى البطلان (عدم اختصاص مركز التسوية والتحكيم الرياضي بنظر دعوى البطلان) على غرار محكمة التحكيم الرياضي (CAS) وقواعد قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 1994م (6).

## جدول (13)

توصيف استجابات عينة البحث على أبعاد المحور الثاني " فعالية العمليات الداخلية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي " لاستبيان الفعالية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي بجمهورية مصر العربية ن=54

الترتيب	الوزن النسبي	المجموع التقديري	البُعد	م
4	%90.34	3171	الأحكام العامة لأداء مركز التسوية والتحكيم الرياضي لمهامه	1
3	%94.34	5604	ضوابط أداء مجلس الإدارة لمهامه	2
1	%96.22	1299	ضوابط الوساطة (التوفيق)	3
2	%95.36	8754	ضوابط التحكيم	4
	%94.23	18828	مجموع المحور	



## شكل (2)

الوزن النسبي لابعاد المحور الثاني " فعالية العمليات الداخلية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي " لاستبيان الفعالية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي بجمهورية مصر العربية

يتضح من جدول (13) وشكل (2) المجموع التقديري والوزن النسبي والترتيب لابعاد المحور الأول " فعالية العمليات الداخلية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي " لاستبيان الفعالية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي بجمهورية مصر العربية، حيث جاء بُعد "ضوابط الوساطة (التوفيق)" في الترتيب الأول بوزن نسبي بلغ (%96.22)، يليه بُعد "ضوابط التحكيم" في الترتيب الثاني بوزن نسبي بلغ (%95.36)، ثم بُعد "ضوابط أداء مجلس الإدارة لمهامه" في الترتيب الثالث بوزن نسبي بلغ (%94.34)، وأخيراً بُعد "الأحكام العامة لأداء مركز التسوية والتحكيم الرياضي لمهامه" في الترتيب الرابع بوزن نسبي بلغ (%90.34)، مما يشير إلى أن "فعالية الأحكام العامة لأداء مركز التسوية والتحكيم الرياضي لمهامه" هي أقل الأبعاد تأثيراً في تحقيق "فعالية العمليات الداخلية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي" ويرجع الباحث هذا إلى قيام مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي باعتماد (لائحة النظام الأساسي للمركز أو تعديلها/ إنشاء مكاتب بالمحافظات/ قوائم "المحكّمين - الوسطاء" أو تعديلها أو تحديثها) من اللجنة الأولمبية المصرية مما يؤثر على الاستقلاليته وشفافيته ونزاهته.

## 3- فعالية تحقيق مركز التسوية والتحكيم الرياضى لأهدافه:

## جدول (14)

توصيف استجابات عينة البحث في استبيان الفعالية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضى بجمهورية مصر العربية المحور الثالث " فعالية تحقيق مركز التسوية والتحكيم الرياضى لأهدافه" ن=54

الترتيب	الوزن النسبي	المجموع التقديري	كا	1		2		3		4		5		العبرة
				%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	
2	80.00%	216	36.00*	0.00	0	11.11	6	11.11	6	44.44	24	33.33	18	1
3	72.22%	195	42.67*	5.56	3	0.00	0	50.00	27	16.67	9	27.78	15	2
4	71.11%	192	24.33*	11.11	6	16.67	9	22.22	12	5.56	3	44.44	24	1/3
6	62.22%	168	16.00*	5.56	3	38.89	21	16.67	9	16.67	9	22.22	12	2/3
6	62.22%	168	24.33*	11.11	6	16.67	9	44.44	24	5.56	3	22.22	12	3/3
13	51.11%	138	24.33*	22.22	12	44.44	24	5.56	3	11.11	6	16.67	9	4/3
15	27.78%	75	117.67*	77.78	42	16.67	9	0.00	0	0.00	0	5.56	3	5/3
10	57.78%	156	36.00*	5.56	3	50.00	27	16.67	9	5.56	3	22.22	12	1/4
9	58.89%	159	37.67*	0.00	0	50.00	27	16.67	9	22.22	12	11.11	6	2/4
11	55.56%	150	21.00*	11.11	6	44.44	24	16.67	9	11.11	6	16.67	9	3/4
8	61.11%	165	7.67	11.11	6	27.78	15	27.78	15	11.11	6	22.22	12	4/4
12	54.44%	147	21.00*	16.67	9	38.89	21	22.22	12	0.00	0	22.22	12	5/4
4	71.11%	192	24.33*	11.11	6	16.67	9	22.22	12	5.56	3	44.44	24	6/4
1	93.33%	252	117.67*	0.00	0	5.56	3	0.00	0	16.67	9	77.78	42	7/4
14	50.00%	135	36.00*	16.67	9	50.00	27	16.67	9	0.00	0	16.67	9	8/4
	61.93%	2508		مجموع المحور										

\*قيمة " كا<sup>2</sup> " الجدولية عند مستوى معنوية 0.05 بدرجة حرية 2 هي 5.99، بدرجة حرية 3 هي 7.81، بدرجة حرية 4 هي 9.488

يشير جدول (14) إلى التكرارات والنسب المئوية لاستجابات عينة البحث وقيمة كا<sup>2</sup> والمجموع التقديري والوزن النسبي والترتيب لكل عبارة من عبارات المحور الثالث "فعالية تحقيق مركز التسوية والتحكيم الرياضى لأهدافه" للاستبيان حيث جاءت قيمة كا<sup>2</sup> دالة إحصائياً في جميع المؤشرات فيما عدا المؤشر رقم (4/4) حيث:


- جاءت في اتجاه الاستجابة (4 درجات) في المؤشر رقم (1) الذي يشير إلى التزام الأطراف الرياضية المتنازعة باللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى (تلتزم كافة الأطراف الرياضية المتنازعة ب.ج.م.ع باللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى "اعتباره الجهة الوحيدة المنوطة بتسوية المنازعات الرياضية ب.ج.م.ع")، مما يشير إلى اتفاق عينة البحث إلى عدم إلتزام كافة الأطراف المتنازعة باللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى ويُرجع الباحث هذا إلى أن الاختصاص ينعقد للمركز بناء على شرط أو مشاركة تحكيم مما يجعل الأطراف الرياضية المتنازعة التي لم تضع شرط أو مشاركة تحكيم تلجأ إلى جهات أخرى لتسوية النزاع مما يؤثر على فعالية مركز التسوية والتحكيم الرياضى في تحقيق الهدف من إنشائه، ويتفق هذا مع ما توصل إليه عبد اللطيف صبحي (2017م) (13).

- بينما جاء فى اتجاه الاستجابة (3 درجات) فى المؤشر رقم (2) الذى يشير إلى التزام الأطراف المتنازعة بتنفيذ قرارات المركز (تلتزم كافة الأطراف الرياضية المتنازعة بتنفيذ أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضى (وجود آلية لإصدار صيغة تنفيذة لأحكامه تلزم أطراف النزاع بتنفيذها)، مما يشير إلى اتفاق عينة البحث على وجود بعض الأطراف المتنازعة لا تلتزم بتنفيذ أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضى وما يؤكد هذه النتيجة عدم تنفيذ اتحاد كرة القدم أحكام مركز التسوية والتحكيم فيما يخص (إعلان بطل دوري الجمهورية مواليد 99/ المشاركة غير القانونية للاعبى الزمالك خلال مباراتي طلائع الجيش والجونة موسم 2020-2021/" الحكم الخاص ببطلان قرار إيقاف اللاعب محمود عبد الرزق "شيكابلا"/ إلزام عبدالله السعيد لاعب بيراميدز بتسديد 2 مليون دولار للنادى الأهلي.. وغيرها)، ويرى الباحث أن ما سبق قد يكون نتيجة لعدم اختصاص المركز بنظر الدعوى أو عدم مناسبة طريقة إصدار الصيغة التنفيذية التى تلتزم الأطراف المتنازعة بتنفيذ الأحكام.
- بينما جاء اتجاه الفروق فى الاستجابات على المؤشرات التى تمثل أنواع المنازعات (القضايا) التى تحقق تسويتها من خلال مركز التسوية والتحكيم الرياضى فى اتجاه الاستجابة (5 درجات) فى المؤشر رقم (1/3) (تسوية كافة المنازعات التى تنشأ عن تطبيق القانون والأنظمة الأساسية للجنة الأولمبية المصرية- للجنة البارلمبية المصرية- للاتحادات الرياضية- للأندية الرياضية.. وغيرها) ، وفى اتجاه الاستجابة (3 درجات) فى المؤشر رقم (3/3) (تسوية كافة المنازعات التى تنشأ بين الهيئات الرياضية ب ج.م.ع "اللجنة الأولمبية المصرية- الاتحادات الرياضية- الأندية الرياضية.. وغيرها") (2/3)، وفى اتجاه الاستجابة (درجتان) فى المؤشرين رقمى (2/3، 4/3) (تسوية كافة المنازعات التى تنشأ عن تفسير العقود فى المجال الرياضى أو تنفيذها "عقود البث التلفزيونى- عقود الرعاية- عقود المدربين - عقود اللاعبين.. وغيرها"/ تسوية كافة المنازعات المتعلقة باستخدام المنشطات فى المجال الرياضى)، وفى اتجاه الاستجابة (درجة واحدة) فى المؤشر رقم (5/3) (تقديم الفتاوى المتعلقة بالشأن الرياضى بجمهورية مصر العربية)، مما يشير إلى إختلاف حجم نوعية القضايا التى يتم تسويتها من خلال مركز التسوية والتحكيم الرياضى -وفقاً للوضع القائم للمركز- فى ضوء رأى عينة البحث حيث جاء أهمها القضايا التى (تنشأ عن تطبيق القانون والأنظمة الأساسية للجنة الأولمبية المصرية- للجنة البارلمبية المصرية- للاتحادات الرياضية- للأندية الرياضية.. وغيرها"، ثم بنسبة متوسطة القضايا التى (تنشأ بين الهيئات الرياضية ب ج.م.ع "اللجنة الأولمبية المصرية- الاتحادات الرياضية- الأندية الرياضية.. وغيرها" ، ثم بنسبة ضعيفة القضايا (التي تنشأ عن تفسير العقود فى المجال الرياضى أو تنفيذها "عقود البث التلفزيونى- عقود الرعاية- عقود المدربين- عقود اللاعبين.. وغيرها"/ المتعلقة باستخدام المنشطات فى المجال الرياضى) ، واخيراً وبنسبة ضعيفة جداً ما يتعلق (بتقديم الفتاوى المتعلقة بالشأن الرياضى بجمهورية مصر العربية)، ويرى الباحث أن هذا الإختلاف ناتج عن إستناد الإختصاص لمركز التسوية والتحكيم الرياضى بناء على شرط أو مشاركة تحكيم.

- بينما جاء اتجاه الفروق في الاستجابات على المؤشرات التي تمثل النتائج المترتبة على إنشاء مركز التسوية والتحكيم الرياضي في اتجاه الاستجابة (5 درجات) في المؤشرين رقمي (6/4، 7/4) (سرعة الفصل في المنازعات بين الأطراف الرياضية/ مساندة الاتجاه الدولي في مجال فض المنازعات الرياضية) ، وفي اتجاه الاستجابة (درجتان) في المؤشرات أرقام (1/4، 2/4، 3/4، 5/4، 8/4) (فرض النظام داخل المجال الرياضي/ تحقيق التوافق بين الأطراف الرياضية/ تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف الرياضية/ التقليل من أعمال العنف والشغب داخل الملاعب/ تحقيق مبدأ الشفافية والنزاهة في تسوية المنازعات الرياضية "استقلاليته التامة في تسوية كافة المنازعات الرياضية")، بينما جاءت الفروق في الاستجابات غير دالة في المؤشر رقم (4/4) (تحقيق الاستقرار الإداري بين الهيئات الرياضية) مما يشير إلى اتفاق عينة البحث على أن أهم النتائج المترتبة على إنشاء مركز التسوية والتحكيم الرياضي هي سرعة الفصل في المنازعات ومساندة الاتجاه الدولي في مجال فض المنازعات ويُرجع الباحث هذا نتيجة إنشاء قضاء خاص على غرار المحكمة الرياضية والابتعاد عن القضاء العادي، وأن أقل النتائج المترتبة على إنشاء مركز التسوية والتحكيم الرياضي كانت تحقيق مبدأ الشفافية والنزاهة في تسوية المنازعات الرياضية "استقلاليته التامة في تسوية كافة المنازعات الرياضية" ويُرجع الباحث هذا لوجود العديد من العوامل التي تؤثر على استقلالية المركز تتمثل في (تعيين اللجنة الأولمبية لمجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي/ تعيين مجلس إدارة اللجنة الأولمبية العدد المُكمل في حالة خلو كل أو بعض مقاعد مجلس الإدارة وفق الفئة التي خلا مقعدها/ رئاسة رئيس اللجنة الأولمبية لمجلس إدارة المركز/ اعتماد مجلس إدارة اللجنة الأولمبية لائحة المركز أو تعديلاتها/ اعتماد مجلس إدارة اللجنة الأولمبية إنشاء مكاتب في المحافظات/ اعتماد مجلس إدارة اللجنة الأولمبية قوائم الوسطاء والمحكمين والخبراء).

جدول (15) توصيف استجابات عينة البحث على محاور استبيان الفعالية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي بجمهورية مصر العربية ن=54

م	البعد	المجموع التقديري	الوزن النسبي	الترتيب
1	فعالية هيكلية مركز التسوية والتحكيم الرياضي	16101	91.74%	2
2	فعالية العمليات الداخلية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي	18828	94.23%	1
3	فعالية تحقيق مركز التسوية والتحكيم الرياضي لأهدافه	2508	61.93%	3
	مجموع المحور	37437	90.04%	



شكل (3) الوزن النسبي لمحاور استبيان الفعالية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي بجمهورية مصر العربية

يتضح من جدول (15) وشكل (3) المجموع التقديري والوزن النسبي والترتيب لمحاو استبيان الفعالية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضى بجمهورية مصر العربية، حيث جاء محور "فعالية العمليات الداخلية لمركز التسوية والتحكيم الرياضى" في الترتيب الأول بوزن نسبي بلغ (94.23%)، يليه محور "فعالية هيكله مركز التسوية والتحكيم الرياضى" في الترتيب الثاني بوزن نسبي بلغ (91.74%)، وأخيراً محور "فعالية تحقيق مركز التسوية والتحكيم الرياضى لأهدافه" في الترتيب الثالث بوزن نسبي بلغ (61.93%)، مما يشير إلى أن أكثر المحاور تأثيراً في ضعف فعالية مركز التسوية والتحكيم الرياضى المحور الثالث فعالية تحقيق مركز التسوية والتحكيم الرياضى لأهدافه بينما أكثرهم تأثيراً في تحقيق فعالية مركز التسوية والتحكيم الرياضى المحور الثاني فعالية العمليات الداخلية لمركز التسوية والتحكيم الرياضى.

وهذا ما يجيب على تساؤل البحث "ما مدى الفعالية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضى بجمهورية مصر العربية".

**إستخلاصات البحث:**

في ضوء أهداف ومشكلة البحث وفي حدود عينة البحث ونتائج التحليل الإحصائي توصل الباحث إلى مجموعة من الإستخلاصات توضح مدى فعالية مركز التسوية والتحكيم الرياضى بجمهورية مصر العربية تتمثل في:

#### 1- واقع فعالية هيكله مركز التسوية والتحكيم الرياضى بجمهورية مصر العربية:

- ضعف فعالية هيكله مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى حيث يمثل (تعيين اللجنة الأولمبية لمجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى "تعيين العدد المكمل في حالة خلو كل أو بعض مقاعد مجلس الإدارة وفق الفئة التي خلا مقعدها"/ تشكيل مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى برئاسة رئيس اللجنة الأولمبية المصرية) عوامل تُحد من فعالية هيكله مجلس مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى لأنها لا تحقق الاستقلالية أو الشفافية بمركز التسوية والتحكيم الرياضى.
- فعالية هيكله هيئة الوساطة "التوفيق" بمركز التسوية والتحكيم الرياضى من حيث (الشروط المتعلقة بقيد الوسطاء "الموفقين" بقائمة الوسطاء بالمركز/ مدة قيد الوسطاء "الموفقين" بقائمة المركز وأسباب شطبهم/ طريقة تشكيل هيئة الوساطة "التوفيق").
- فعالية هيكله هيئة التحكيم بمركز التسوية والتحكيم الرياضى من حيث (الشروط المتعلقة بقيد المحكمين والخبراء بقائمتى المحكمين والخبراء بالمركز/ إمكانية المركز فى الأستعانة بأعضاء من الهيئات القضائية والخبراء القانونيين والرياضيين/ أسباب شطب المحكم أو الخبير/ التزامات طرفى النزاع أثناء اختيار المحكمين/ أنواع القضايا التى تخضع لنظام المحكم الفرد/ طريقة تعيين المحكم فى المنازعات التى تخضع لنظام المحكم الفرد/ طريقة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين/ قواعد رد المحكم "رفضه من قبل أحد الأطراف وطلب إبداله وفق اللائحة"/ قواعد استبدال المحكم).

- ضعف فعالية هيئة التحكيم بمركز التسوية والتحكيم الرياضى فيما يتعلق بإنشاء دائرة أو أكثر لنظر دعوى بطلان حكم التحكيم حيث يُعتبر إختصاصه بنظرها تحصيل لأحكامه من رقابة القضاء فى حين أن محكمة التحكيم الرياضى (CAS) بسويسرا باعتبارها النموذج الدولى الأبرز فى مجال تسوية المنازعات الرياضىة لا تختص بنظر دعاوى البطلان وتظل المحكمة الفيدرالية السويسرية هى المختصة بنظرها كما أنه لا يتوافق مع قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 1994م المادة (9).

## 2- واقع فعالية العمليات الداخلية لمركز التسوية والتحكيم الرياضى بجمهورية مصر العربية:

- ضعف فعالية الأحكام العامة لأداء مركز التسوية والتحكيم الرياضى لمهامه فيما يتعلق بانعقاد الاختصاص للمركز بناء على شرط تحكيم أو مشاركة تحكيم مما يجعل الأطراف المتنازعة التى لم تضع شرط أو مشاركة تحكيم تلجأ إلى القضاء العادى لتسوية النزاع مما يؤثر على فعالية مركز التسوية والتحكيم الرياضى فى تحقيق الهدف من إنشائه.

- فعالية الأحكام العامة لأداء مركز التسوية والتحكيم الرياضى لمهامه فيما يتعلق (بالقواعد التى تطبقها هيئة التحكيم للفصل فى النزاع/ اللغة المعتمدة فى نظر المنازعة بالمركز/ فصل هيئة الوساطة أو التحكيم فى الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها قبل البدء فى تسوية النزاع/ آليات تبادل "الإخطارات- الرسائل- الاقتراحات" بالمركز/ المكان الذى تجرى فيه إجراءات الوساطة والتحكيم).

- فعالية الاختصاصات المحددة لمجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى فيما عدا ما يتعلق باقتراح (لائحة النظام الأساسى للمركز أو تعديلها/ إنشاء مكاتب بالمحافظات) على مجلس إدارة اللجنة الأولمبية وكذلك تحديد قوائم "المحكمن- الوسطاء (الموفقين)" ومراجعتها "تعديلها- تحديثها" باعتماد مجلس إدارة اللجنة الأولمبية حيث أنها تؤثر على استقلالية المركز وشفافيته ونزاهته.

- فعالية ضوابط إداء مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى لمهامه فيما يتعلق بالأمور التنظيمية السابقة لإجتماع مجلس إدارة المركز (موعد الإجتماع/ توجيه الدعوة للإجتماع/ جدول الأعمال) وأثناء الإجتماع (صحة الإجتماع/ صحة القرارات).

- فعالية ضوابط الوساطة (التوفيق) بمركز التسوية والتحكيم الرياضى المتمثلة فى (أهداف "آليات إجراء" الوساطة/ الفترة الزمنية لعملية الوساطة" عشرة أيام"/ الإجراء المتبع فى حالة قبول الأطراف المتنازعة توصيات هيئة الوساطة/ الإجراء المتبع فى حالة رفض الأطراف المتنازعة التوصيات/ تقديم هيئة الوساطة تقرير للأمين العام خلال سبعة أيام من تاريخ إنتهاء مهمتها).

- فعالية ضوابط التحكيم بمركز التسوية والتحكيم الرياضى فيما يتعلق (بإجراءات تسجيل طلب التحكيم بمركز التسوية والتحكيم الرياضى/ إجراءات سير عملية التحكيم بمركز التسوية والتحكيم الرياضى/ إجراءات إصدار هيئة التحكيم "أحكامها- أوامرها- قراراتها" بمركز التسوية والتحكيم الرياضى/ إصدار هيئة التحكيم تفسير للحكم بمركز التسوية والتحكيم الرياضى/ إجراءات رد هيئة التحكيم على طلب الإغفال بمركز التسوية والتحكيم الرياضى/ إجراءات تصحيح هيئة التحكيم ما يقع فى حكمها أو أمرها أو قرارها من أخطاء بمركز التسوية والتحكيم الرياضى/ إجراءات الطعن بالاستئناف على الأحكام بمركز التسوية والتحكيم الرياضى).

- فعالية ضوابط التحكيم بمركز التسوية والتحكيم الرياضى فيما يتعلق بإجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم بمركز التسوية والتحكيم الرياضى مشروط بتغيير الجهة المحددة لنظر دعوى البطلان - عدم اختصاص مركز التسوية والتحكيم الرياضى بنظر دعوى البطلان- على غرار محكمة التحكيم الرياضى (CAS) وقواعد قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 1994م.

### 3- واقع فعالية تحقيق مركز التسوية والتحكيم الرياضى بجمهورية مصر العربية لأهدافه:

- ضعف إلتزام كافة الأطراف المتنازعة باللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى بسبب إنعقاد الاختصاص للمركز بناء على شرط أو مشاركة تحكيم مما يجعل الأطراف الرياضية المتنازعة التى لم تضع شرط أو مشاركة تحكيم تلجأ إلى جهات أخرى لتسوية النزاع.
- عدم إلتزام بعض الأطراف المتنازعة بتنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضى لعدة أسباب أهمها عدم اختصاص مركز التسوية والتحكيم بنظر الدعوى وكذلك عدم مناسبة طريقة إصدار الصيغة التنفيذية التى تلزم الأطراف المتنازعة بتنفيذ الأحكام "اللجوء إلى المحاكم العادية لتنفيذ أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضى".
- إختلاف حجم نوعية القضايا التى يتم تسويتها من خلال مركز التسوية والتحكيم الرياضى - وفقاً للوضع القائم للمركز - حيث جاء أهمها القضايا التى (تنشأ عن تطبيق القانون والأنظمة الأساسية للجنة الأولمبية المصرية- للجنة البارلمبية المصرية- للاتحادات الرياضية- للأندية الرياضية.. وغيرها"، ثم بنسبة متوسطة القضايا التى (تنشأ بين الهيئات الرياضية ب ج.م.ع "اللجنة الأولمبية المصرية- الاتحادات الرياضية- الأندية الرياضية.. وغيرها" ، ثم بنسبة ضعيفة القضايا (التي تنشأ عن تفسير العقود فى المجال الرياضى أو تنفيذها "عقود البث التلفزيونى- عقود الرعاية- عقود المدربين- عقود اللاعبين.. وغيرها"/ المتعلقة بإستخدام المنشطات فى المجال الرياضى) ، واخيراً وبنسبة ضعيفة جداً ما يتعلق (بتقديم الفتاوى المتعلقة بالشأن الرياضى بجمهورية مصر العربية).
- أهم النتائج التى تحققت من إنشاء مركز التسوية والتحكيم الرياضى كانت مسايرة الاتجاه الدولى فى مجال فض المنازعات نتيجة إنشاء قضاء خاص على غرار المحكمة الرياضية والابتعاد عن القضاء العادى، وسرعة الفصل فى المنازعات.
- أقل النتائج التى تحققت من إنشاء مركز التسوية والتحكيم الرياضى كانت تحقيق مبدأ الشفافية والنزاهة فى تسوية المنازعات الرياضية "استقلاليتها التامة فى تسوية كافة المنازعات الرياضية". وهذا ما يحقق هدف البحث " تحديد الفعالية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضى بجمهورية مصر العربية".



## توصيات البحث:

يوصى الباحث:

1- القائمين على الرياضة المصرية بضرورة إجراء التعديلات التالية لتحقيق الفعالية التنظيمية لمركز

التسوية والتحكيم الرياضى:

- إستناد إنعقاد الاختصاص لمركز التسوية والتحكيم الرياضى إلى أساسين هما:

أ- أساس غير إتفاقي: يتعلق بالمنازعات التى تنشأ (عن تطبيق القانون والأنظمة الأساسية

"للجنة الأولمبية المصرية- للجنة البارلمبية المصرية- للاتحادات الرياضية- للأندية

الرياضية.. وغيرها"/ بين الهيئات الرياضية ب ج.م.ع "للجنة الأولمبية المصرية- الاتحادات

الرياضية- الأندية الرياضية.. وغيرها"/ عن إستخدام المنشطات فى المجال الرياضى/ عن

الحاجة لتقديم الفتاوى المتعلقة بالشأن الرياضى بجمهورية مصر العربية).

ب- أساس إتفاقي: المنازعات الأخرى فى المجال الرياضى.

- تعديل هيكلة مركز التسوية والتحكيم الرياضى ليصبح مستقل وغير تابع لآى هيئة رياضية

بجمهورية مصر العربية من خلال:

أ- تعديل طريقة تعيين مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى بما يحقق الاستقلالية

والشفافية والنزاهة.

ب- تعديل تشكيل مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى بما يحقق الاستقلالية

والشفافية والنزاهة.

ت- تعديل إختصاصات مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى بما يضمن استقلاليته

فى أدائها(صاحب القرار/ لا يقدم مقترحات لآى جهة/ لا يعتمد قراراته من أى جهة).

- تعديل إجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم بمركز التسوية والتحكيم الرياضى(اختصاص القضاء

العادى بنظر دعوى البطلان) على غرار محكمة التحكيم الرياضى(CAS) بسويسرا ووفقاً لقانون

التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 1994م.

- توفير الآلية المناسبة لتنفيذ أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضى(وضع آلية مناسبة لإصدار

الصيغة التنفيذية).

2- الباحثين بإجراء دراسات للفعالية التنظيمية بالهيئات الرياضية بجمهورية مصر العربية للتأكد من

فعاليتها ومعالجة (تحسين) جوانب القصور فيها.

## قائمة المراجع

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية:

1. إبراهيم أحمد إبراهيم: استقلال السلطة القضائية فى النظامين الوضعى والاسلامى ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1990م.
2. إبراهيم على محمد: المداخل المختلفة لتقييم الفعالية التنظيمية"دراسة تحليلية"، مجلة النهضة"جامعة القاهرة/ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية"، المجلد الثامن، ابريل، 2007م، ص81-104.
3. أحمد رشاد محمد: آلية تنفيذ أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى عند حل المنازعات الرياضية، مجلة سيناء لعلوم الرياضة، جامعة العريش"كلية التربية الرياضية"، المجلد الثانى، العدد 1، 2017م، ص141-150.
4. الجريدة الرسمية: اللجنة الأولمبية المصرية قرار رقم 2 لسنة 2018 "تعديل بعض أحكام القرار رقم 88 لسنة 2017 فى شأن لائحة النظام الأساسى لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى" ، العدد 61 تابع(أ) ، بتاريخ 2018/3/14م.
5. الجريدة الرسمية: اللجنة الأولمبية المصرية قرار رقم 88 لسنة 2017 "لائحة النظام الأساسى لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى" ، العدد 211 (تابع) ، بتاريخ 2017/9/19م.
6. الجريدة الرسمية: قانون رقم 27 لسنة 1994 بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، العدد 16 (تابع) ، بتاريخ 1994/4/21م.
7. الجريدة الرسمية: قانون رقم 71 لسنة 2017 بإصدار قانون الرياضة ، العدد 21 مكرر (ب) ، بتاريخ 2017/5/31م.
8. الجريدة الرسمية: قانون رقم 8 لسنة 2000 بتعديل المادة (19) من القانون رقم 27 لسنة 1994 بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، العدد 13 (مكرر)، بتاريخ 2000/4/4م.
9. الشهابى إبراهيم الشهابى: التحكيم فى المنازعات الرياضية وفقاً لقواعد مركز التحكيم الرياضى السعودى فى ضوء القواعد الإجرائية لدى محكمة التحكيم الرياضى CAS ، مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان "كلية القانون"، المجلد 5، العدد 9، 2019م، ص1-77.
10. الوقائع المصرية: قرار وزير العدل رقم 9739 لسنة 2011 بتعديل قرار وزير العدل رقم 8310 لسنة 2008 بتنظيم إجراءات إيداع أحكام التحكيم، العدد 236 ، بتاريخ 2011/10/15م.
11. حورية ترزولت عمرونى: الفعالية التنظيمية "دراسة تحليلية لأهم مداخلها الأساسية فى المنظمات"، مجلة الباحث فى العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة "الجزائر"، ديسمبر، 2020م، ص547-562.

12. رشيد الطاهر: التحكيم فى النزاعات الرياضية بالمغرب"دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية "المغرب"، المجلد 11، العدد 3، 2021م، ص140-188.

13. عبداللطيف صبحى محمد: الضوابط القانونية لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى ظل قانون الرياضة المصرى 71 لسنة 2017م، المجلة العلمية للتربية البدنية وعلوم الرياضة، جامعة حلوان"كلية التربية الرياضية"، المجلد84، الجزء الأول، 2018م، ص218-237.

14. غزيل سعد عبدالله: الصحة التنظيمية فى جامعة الملك سعود من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والموظفين العاملين فيها، مجلة جامعة الملك سعود- العلوم الإدارية "جامعة الملك سعود"، المجلد 28، العدد 1، 2019م، ص31-54.

ثانياً: قائمة المراجع باللغة الإنجليزية:

15. Elita, L. &Elina, M. (2018), "IDEA MANAGEMENT AND ORGANISATIONAL EFFECTIVENESS: A RESEARCH GAP", Journal of Business Management Vol. 4 No. 1 (January-June, 2018), P.P 1-23.

16. Shilbury, D., & Moore, K. A. (2006), "A study of organizational effectiveness for national Olympic sporting organizations", Nonprofit and Voluntary Sector Quarterly, vol. 35, no. 1 (Marth 2006), P.P 5-38

ثالثاً: المواقع الالكترونية:

17. [www.tas-cas.org](http://www.tas-cas.org)

## ملخص البحث

## الفعالية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضى

## بجمهورية مصر العربية

م.د/ شريف السيد يوسف محمد

هدف البحث إلى تحديد الفعالية التنظيمية لمركز التسوية والتحكيم الرياضى بجمهورية مصر العربية من خلال تحديد فعالية (الهيكلية/ العمليات الداخلية/ تحقيق الأهداف)، واستخدم الباحث المنهج الوصفي (الدراسات المسحية والتحليلية ودراسة الحالة)، وتمثل مجتمع البحث في (الأكاديميين في تطبيقات الإدارة الرياضية/ المستفيدين من مركز التسوية والتحكيم الرياضى/ مستشارين وروساء محاكم/ الخبراء فى مجال تسوية المنازعات "محكمين- وسطاء أو موقفين"، وإختار الباحث عينة عمدية طبقية بلغ عددها (54) مفردة من فئات المجتمع (8/9/15/22) على التوالى، واستخدم الإستبيان كأداة لجمع البيانات، وكان من أهم النتائج ضعف فعالية هيكلية مجلس الإدارة والجهاز الإدارى، فعالية هيكلية هيئة الوساطة وهيئة التحكيم فيما عدا ما يتعلق بإنشاء دائرة أو أكثر لنظر دعوى بطلان حكم التحكيم، فعالية ضوابط الوساطة(التوفيق) وضوابط التحكيم فيما عدا ما يتعلق بإجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم التى تحتاج لتغيير اختصاص المركز بنظر دعوى البطلان، فعالية الأحكام العامة لأداء مركز التسوية والتحكيم الرياضى لمهامه فيما عدا ما يتعلق بانعقاد الاختصاص للمركز بناء على شرط تحكيم أو مشاركة تحكيم، ضعف فعالية اختصاصات مجلس إدارة المركز فيما يتعلق بإعتماد (اللوائح أو تعديلها/ إنشاء مكاتب بالمحافظات/ قوائم المحكمين والوسطاء) من اللجنة الأولمبية المصرية، ضعف إلتزام كافة الأطراف المتنازعة باللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى، عدم إلتزام بعض الأطراف المتنازعة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المركز، كما تمثلت أهم النتائج التى تحققت من إنشائه فى مساندة الاتجاه الدولى فى مجال فض المنازعات وأقلها أهمية تحقيق مبدأ الشفافية والنزاهة فى تسوية المنازعات الرياضية.

**Abstract****Organizational effectiveness of Sports Settlement and Arbitration Center in Arab Republic of Egypt****Dr. Sherif El-Sayed Youssef Mohamed**

The research **aimed to** determine the organizational effectiveness of Sports Settlement and Arbitration Center in Arab Republic of Egypt by determining the effectiveness of (structuring / internal operations / achieving goals), **the researcher used the descriptive approach** (survey and analytical studies and case studies), **The researchers' community** is (academics in sports management applications / Beneficiaries of the Sports Settlement and Arbitration Center / advisers and heads of courts / experts in the field of dispute settlement "arbitrators - mediators or conciliators"), **The Researcher chose stratified non-random sample** of (54) individuals of community classes (8/9/15/22), also he used the questionnaire as a method to collect data. **The most important findings of the research** are the weakness of effectiveness of board structuring of directors and the administrative apparatus, the effectiveness of the structuring of the mediation body and the arbitral tribunal with the exception of what is related to the establishment of one or more circuits to consider the case for the invalidity of the arbitral award, the effectiveness of mediation controls (conciliation) and arbitration controls except for what Concerning the procedures of the arbitration ruling's nullity case that needs to change the center's jurisdiction in the consideration of the nullity case, the effectiveness of the general provisions for the performance of the Sports Settlement and Arbitration Center for tasks except for what is related to the jurisdiction of the center based on the condition of arbitration or arbitration agreement, the weakness of the competencies of the center's board of directors with regard to approving (regulations or amending them / establishing offices in the governorates / lists of arbitrators and mediators) from the Egyptian Olympic Committee, weak commitment of all conflicting parties to resort to the Sports Settlement and Arbitration Center, non-compliance of some conflicting parties Implementation of the judgments issued by the center, and the most important results achieved from its establishment were in keeping pace with the international trend in the field of dispute resolution, and the least important is achieving the principle of transparency and integrity in settling sports disputes.